وزارة التعــليم العالي و البحث العلمي
Ministère de l'enseignement supérieur et de la recherche scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس بمستغــانم

كلية الحقوق و العلوم السياسة
قسم : القانون العام

المرجع :.....

مذكرة لنيل شهادة الماستر

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

المسؤولية الجزائية عن الجريمة الإلكترونية

الشعبة : حقوق
التخصص : قانون جنائي

من إعداد الطالبة :
بوشاقور سهام

تحت إشراف الأستاذ(ة):
فرقاق معمر

أعضاء اللجنة المناقشة

الأستاذ(ة) : بن عوالي علي .....رئيسا
الأستاذ(ة) : فرقاق معمر .....مشرف و مقرر
الأستاذ(ة) : حيدرة محمد .....مناقشا

السنة الجامعية : 2023-2022

نوقشت بتاريخ : 2023/06/26

سورة طه الآية : 118

الإهـــــــداء

قال الله تعالى : " قل اعملوا فيسره الله عملكم ورسوله و المؤمنون "

لكل بداية نهاية و لكل زرع حصاد و لكل عمل خاتمة تسر القلوب بإذن الله مختومة بالصلاة على سيد المرسلين

سلكنا أكثر من درب و بدلنا أكثر من جهد و عانينا الصعوبات مناجاة للقمم وها نحن اليوم نطوى سهر الليالي و خلاصة المشوار.

إلى ذلك الصرح العظيم إلى قدوتي و فخري ومعلمي كزرع طيب أملك ثابت و رأسك شامخ في سماء قلبي أبي الغالي يا تاجا أحمله على رأسي ،يا شرفي يزيد وقاري إلى التي حملتني وهنا على وهن أمي والتي رأتني بقلبها قبل عيناها إلى التي جعل الجنة تحت أقدامها كل الحروف و العبر قد انحنت تحت طيف حبك و بكل فخر تزف كلماتها.

إلى إخوتي و أخواتي يا من وجودكم يشعل أنوار لتنير طرقاتي يا من تشتاق لكم روحي كالورود أنتم ببستان قلبي

إلى الأهل و الأحباب و لكل من عائلة بوشاقور إلى من كان له فضل الإشراق و المساعدة في هذا العمل.

الشكر و العرفان

ربي أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت علي و على والدي و أن أعمل صالحا ترضاه و أدخلني برحمتك في عبادك الصالحين – سورة النمل الآية 19.

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " إذا ساعدكم أحد فكافئوه فإن لم تجدوا فاثنوا عليه " صدق رسول الله أزكى الصلاة والسلام

ولقول رسول الله من لا يشكر الناس لا يشكر الله

فأول كلمة أقولها الحمد و الشكر لله تعالى الذي ألهمني و أعانني على إتمام بحثي المتواضع هذا و الذي آمل أن أكون قد حققت الغاية الموجودة منه.

بعد شكر الله أتقد بالشكر إلى الذين مهدوا لنا طريق العلم و المعرفة على جميع أساتذتنا الأفاضل و أخص كل الشكر و الاحترام للأستاذ فرقاق معمر أدامك الله مصباح ينير طريقنا بالعلم الذي أعطى من حصيلة فكره فلم يبخل يوما بتقديم نصائحه و إرشاداته كما لا ننسى من زادنا بكرمه و نصائحه لنا فوجوده كان عطرا و جهدنا رفعة ووساما للأستاذ الفاضل عيسى آسيا زكريا.

والشكر للأساتذة أعضاء لجنة المناقشة الذين تفضلوا مشكورين بقبول مناقشة هذا البحث بهدف تحسينه و إثرائه و الشكل متواصل لكل من ساعدنا على إنجاز هذا العمل و أعطى قليلا من وقته و فكره للبحث لكم وافر التقدير و الاحترام

مقـــــدمة

عرفت الجريمة منذ ظهور الإنسان ،والجريمة ظاهرة قديمة قدم الشعوب و المجتمعات وقد لازمت الإنسان منذ أول لحظة ظهور على وجه الأرض حينما قتل قابيل شقيقه هابيل خارقا بذلك أول قاعدة من قواعد السلوك الاجتماعي.

والجريمة فيروس خطير يسير في المجتمع فيهدد أركانه و يضعف بنيانه ،هذا المرض المزمن تشعنت صوره و أخطاره ،وأزداد انتشاره رغم كل ما تملكه البشرية خلال مراحل حياتها من أدوات الكفاح و الوقاية .

ورغم أن الإنسان في هذا العصر وصل العصر وصل إلى سلم التطور التقني و التكنولوجي و أنجز من التقنيات و الاختراعات ما يشبه المعجزات التي كانت من المفترض أن تخفف عنه عناء الجريمة و نشرها،إلا أن الجريمة بقيت كما هي تعصف بحياته و ممتلكاته ،وفضلا عن ذلك فإن التقنية التي أخترعها الإنسان و طورت حياته كانت سببا في بروز أصناف جديدة، من الجرائم أهمها الجريمة الإلكترونية التي اختصرت مسافة ارتكابها وعقدت على أجهزة الآمن في صعوبة الكشف عنها بل إنها روعت الإنسان وعصفت في أمنه حتى في حياته الخاصة.

إن الجريمة الإلكترونية أو ما يطلق عليها بمرادفات أخرى مثل جرائم الكمبيوتر أو الانترنت أو الجريمة السليبيرالية ،هي ظواهر إجرامية تقرع أجراس الخطر لتنبه مجتمعنا عن حجم المخاطر و الخسائر التي يمكن أن تنجم عنها خاصة و إنها جرائم تنشأ و تحدث في بيئة إلكترونية رقمية.

إضافة إلى ما سبق فالجريمة الإلكترونية جريمة مستحدثة تمتلك بعدا قانونيا جديدا يميزها عن الجرائم التقليدية و يتجلى في حداثة القوانين المنظمة لها، ظف إلى ذلك فالجريمة الإلكترونية جريمة تقنية تنشأ في الخفاء و توجه النيل من الحق في المعلومات المنقولة عبر نظم و شبكات المعلومات و في مقدمتها الانترنت،وتظهر مدى خطورتها التي تمس الحياة الخاصة للأفراد و تهدد الأمن و السيادة ،.فقدان الثقة بالتقنية.

الأمر الذي دفع بالدول إلى العمل للحد من هذه الجرائم و انتشارها فكان لابد من وضع أطر قانونية ملائمة جديدة و إدخال تعديلات على قــوانين ســــــــارية المفعول بما تتلائم و الوضع الجديد.

والجزائر باعتبارها واحدة من الدول التي تعرضت لمثل هذا النوع من الجرائم فهي أيضا معنية بالمكافحة فكان لابد من إيجاد إطار قانوني مناسب لسد الفراغ الإجرائي،لذلك و ضعت مجموعة من الإجراءات والتي من بينها تعتبر قاسما مشتركا بين الجرائم التقليدية وبين الجرائم الإلكترونية عن طريق تعديل قانون الإجراءات الجزائية ومنها ما يطبق على الجريمة الإلكترونية فقط والتي تم النص عليها في قانون جديد يتعلق بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الاتصال و مكافحته 09/04 المؤرخ في أوت 2009 وهذا من اجل التصدي لها انطلاقا من تجريم ومعاقبة مرتكبها و تحديد العقاب المقرر لها .

تكمن أهمية هذا الموضوع كون أن الجريمة الإلكترونية حديثة النشأة الغموض و صعوبة إثباتها وبالتالي لا يمكن تطبيق العقوبات التي تطبق فى الجرائم التقليدية .

حيث أن خصوصية التجريم يلزمها خصوصية الإثبات و كذا خصوصية في الملاحقة وبالرغم من المزايا و المنافع الناجمة عن الثورة الإلكترونية ،إلا أنها في ذات الوقت غيرت العديد من المفاهيم و بوجه خاص القانون الجنائي بحيث استوجبت الاتجاهات الحديثة المسؤولية الجنائية،ألا تقف العقوبة عند مساءلة الفاعل بطريقة مباشرة بل أضحى من المتعين تتبع كل الأنشطة والأخطاء المعتبرة بطريقة أو بأخرى ،وتظهر أهمية هذا الموضوع كذلك أنه يثير جدلا فقهيا لدى فقهاء القانون الجنائي إضافة إلى تعلق الموضوع بالوسائل الحديثة كما انه كلما تطورت الوسائل الإلكترونية كلما تطور أسلوب ارتكاب هذا النمط من الجرائم وهذا ما يشكل عائقا أمام القائمين عليها.

يرجع اختيار الموضوع لعدة أسباب منها أسباب ذاتية وهي الميل و الرغبة في تناول ودراسة هذا الموضوع بالإضافة أنه يندرج ضمن تخصصنا ....إلى ذلك التعرف على أهم التحولات التي شهدها القانون الجنائي الجزائري في هذا الصدد بإقرار المسؤولية

الجزائية على مرتكب الجريمة الإلكترونية هذا ما أعطاني دافع البحث و التعرف عليها باعتبارها متعلقة بالعالم الافتراضي أما عن الأسباب الموضوعية يرجع بالدرجة الأولى إلى غموض الجريمة الإلكترونية و حداثتها وتحس الواقع المعاش و كما أنها مست كل القطاعات دون استثناء هذا ما أدى بالدولة للسعي لمكافحتها بكل الطرق من قواعد و إجراءات حديثة و نصوص عقابية ووقائية من قانون 04/09 المتضمن القواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة وترتيب على هذه المعطيات نطرح الإشكالية التالية بتكنولوجيا الإعلام و الاتصال ومكافحتها من خلال إقرار المشرع الجزائري المسؤولية الجزائية عن الجريمة الإلكترونية

- هل وفق في مواجهتها والحد من أضرارها؟ بالاعتماد أسئلة فرعية
- ما المقصود بالجريمة الإلكترونية ؟

الهدف من دراسة هذا الموضوع هو إثراء المكتبة وسد النقص في المراجع المتخصصة و محاولة دراسة هذا الظاهرة و تحليلها من كل جوانبها وبيات كيفية مكافحتها من خلال النصوص القانونية و المعاقبة عليها نظرا لطبيعة الموضوع الذي نحن بصدد دراسته فقد ارتأينا الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي باعتباره المنهج المناسب والملائم لمثل هذه المواضيع من خلال تحليل مختلف المواد القانونية التي تتضمن إجراءات المتابعة و الجزاء في الجريمة الإلكترونية .

أما المنهج الوصفي وذلك عن طريق وصف ظاهرة الجريمة الإلكترونية من خلال سرد الجانب النظري.

لقد تطرقت عدة دراسات سابقة إلى الجريمة الإلكترونية من الناحية الموضوعية فقط مع وجود الدراسات التي تطرقت لها من الناحية الجزائية و من بين هذه الدراسات التي تم الاعتماد عليها في هذا الموضوع نذكر باختصار .

- صغير يوسف الجريمة المرتكبة عبر الانترنت ،رسالة جامعية ،جامعة مولود معمر ،تيزي وزو

-سعيداني نعيم : آليات البحث و التحري عن الجريمة المعلوماتية ،رسالة جامعية ، جامعة الحاج لخضر باتنة 200.

-عميمر عبد القادر : التحديات القانونية لإثبات الجريمة المعلوماتية ، كتاب متخصص، النشر الجامعي الجديد 2021.

ومن الصعوبات التي واجهتنا في إعداد البحث هو نقص المراجع المتخصصة في هذا المجال و اكتفينا بما هو موجود منها حيث اعتمدنا على مجموعة قليلة من المراجع التي كانت على شكل رسائل ما جيستر و دكتوراه وغير من النصوص القانونية التي لها علاقة بموضوع الدراسة.

وللإجابة على إشكالية موضوع البحث اتبعنا في ذلك خطة منهجية ثنائية الفصول ، خصصنا الفصل الأول منها إلى الإطار المفاهيمي للجريمة الإلكترونية متطرقين بذلك إلى مبحثين المبحث الأول تعريف الجريمة الإلكترونية و مقوماتها في المبحث الثاني ثم أشرنا في الفصل الثاني للإطار القانوني للجريمة الإلكترونية مقسما إلى المبحث الأول إجراءات التحقيق و المتابعة للجريمة الإلكترونية و الجزاء المترتب عن الجريمة الإلكترونية في المبحث الثاني.

الفصل الأول

الإطار ألمفاهيمي للجريمة الإلكترونية

في عصرنا الذي يشهد تطورا علميا سريعا،كانت العلوم و الثقافة تتسابق في نهر جار لا يتو ،وأصبح كل اختراع او اكتشاف في هذا المجال ينافس الأخر،وظهر الحاسوب الذي كان في بداية أمره يستخدم الأغراض شخصية، ورافقته ظهور الشبكة العنكبوتية (الانترنت) التي كانت محدودة على فئة معينة،فلم تكن آمنة في تصميمها،ولم يبقى الوضع على حاله،وبغرض النظر عن التطور التاريخي للانترنت أدى إلى تزايد مستخدميها من جميع الفئات،وفتحت أبواب كانت مغلقة ووسعت الحدود التي كانت بلا حراسة،وما كان ذلك لظهور الجرائم الالكترونية ،التي دقت أجراس الخطر لتنبه المجتمعات على مدة خطورتها،وظهر المجرم الالكتروني المدفوع إلى ارتكاب هذه الأفعال المجرمة في مجال المعلومات،ونتيجة توسع مجال الجريمة وتعدد أشكالها،ثار الجدل حول ما هي الجريمة الالكترونية والغرض منها،وتماشيا ما تم ذكره كان لابد من توضيح مفهوم الجريمة الالكترونية في البحث الأول والتطرق في المبحث الثاني إلى أركانها وتعدد أشكالها.

المبحث الأول : مفهوم الجريمة الالكترونية

تعتبر مسألة الجريمة الالكترونية من المسائل التي صارت عائقا أما،رجال القانون حيث ظهرت عدة آراء فقهية في محاولة فهم مقصود بالجريمة الالكترونية ، فهي تختلف عن الجرائم التقليدية نتيجة حداثتها ، وكذا مرتكبيها ، لذا كان لزاما علينا أن نحدد الجريمة الالكترونية وبيان تعريفها، وحصر دوافعها في المطلب الثاني:

المطلب الأول: تعريف الجريمة الالكترونية

إن الجريمة الالكترونية بوصفها ظاهرة إجرامية ذات طبيعة خاصة لا جدال في اعتبارها من أخطر وأعقد الجرائم سقطت في جوف العالم على الإطلاق، وخطورة هذه الجرائم نابعة من طبيعتها المتميزة،فقد اكتساها الغموض في جميع نواحي عناصرها وبداية من مفهومها وكذا مجريمها.

الفرع الأول:

معنى الجريمة الالكترونية: تعريف الجريمة عموما في نطاق قانون عام هي سلوك الفرد عملا أو امتناعا يواجهه المجتمع بتطبيق عقوبة جزائية[1]

وقبل التطرق إلى تعريف الجريمة الالكترونية كان من الممكن الإشارة إلى أنه لا يوجد مصطح قانوني موحد للدلالة على هذه الجرائم المستحرثة من طرف تقنية المعلومات ، حيث اختلفت الاجتهادات في ذلك اختلافا كبيرا، وهذا راجع إلى سرعة وتطور التقنية المعلوماتية من جهة واختلاف النظم القانونية و الثقافية في العالم من جهة أخرى إلى عدم الوصول إلى مصطلح موجد للدلالة عليها[2]. هذا ما أدى إلى ظهور فوارق من بين ما هو معتمد على مفهوم ضيق و اتجاه آخر ينظر إليها بمفهوم واسعا، وقبل الإشارة إلى هذا الاختلاف يمكن تعريف الجريمة الالكترونية تعريفا لغويا.

[1]/احسن بوسفيعة، الوجيز في الوجيز في القانون العام، الجزائر، دار هومة 2007، الطبعة الثالثة ص 3
[2]/ محمد علي العريان الجرائم المعلوماتية كلية الحقوق جامعة الاسكندرية، دار الجامعة الجديد للنشر، الاسكندرية، الطبعة 2004 ص 43

ـ تعريف اللغوي: المعلوماتية، يقصد بها المعالجة الآلية للمعلومات وهي ترجمة لمصطلح الفرنسي INFORMATIQUE ، وتعني تكنولوجيا تجميع ومعالجة و إرسال المعلومات بواسطة الكمبيوتر وتعني كذلك المعالجة الآلية للبيانات[1]

ـ تعريف الاصطلاحي : إن هذه الظاهرة المستحدثة أدت إلى عدم وجود اتفاق حول دلالتها وإعطاء مصطلح معين لها ، فمنهم من يطلق عليها بظاهرة الاختلاس المعلوماتي أو الجريمة المعلوماتية أو حتى الغش المعلوماتي ، و هناك ما يسميها جرائم إساءة استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصال[2] ونتيجة لتعدد التسميات ، نجد بعد الفقهاء وضعوا الجريمة الالكترونية في محالين .

أولا: تعريف الجريمة الالكترونية من مفهوم ضيق :

من بين التعريفات التي أشارت إلى الجريمة الالكترونية مفهوما ضيق هناك من عرفها بأنها " كل فعل يرتكب ضد المعلوماتية و غير مشروع نكون بصدد الجريمة الالكترونية[3] " أو هي " فعل إجرامي يستخدم الحاسب في ارتكابها أداة رئيسية[4] ".

حيث يرى الأستاذ MASS أن المقصود بالجريمة الالكترونية أو المعلوماتية هي " الاعتداءات القانونية التي تركب بواسطة المعلوماتية بغرض تحقيق ربح[5] ".

وحسب هذا التعريف يتبين أن تتوافر معرفة كبيرة بتقنيات الحاسوب وجاء بتعريفها **David Thnomson** لجريمة الحاسب " بأنها أي جريمة يكون متطلبا لاقترافها أن تتوافر لدى فاعلها معرفة بتقنية الحاسب وهذا الفقيه ارتكز في تعريفه على توافر المعرفة بتقنية المعلومات[6] "

---

[1]/خالد ممدوح، امن الجريمة الالكترونية، دار الجامعة الاسكندرية، عنوان 84 شارع زكرياء غنيم الابراهيمية الاسكندرية سنة 2008 ص14

[2]/محمد العريان، الجرائم المعلوماتية، مرجع سابق ص 43

[3]/ آمال قارة، الجريمة المعلوماتية، رسالة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون جنائي و العلوم الجنائية، جامعة الجزائر، 2002 ص 19

[4]/ عائشة قارة مصطفى، حجية الدليل الالكتروني في مجال الإثبات الجنائي في قانون الجزائر و القانون المقارن، رسالة ماجستير في الحقوق كلية الحقوق، دار الجامعة الجديدة2010 ص32.

[5]/ نهلا عبد القادر المومني، الجرائم المعلوماتية، ماجستير في القانون الجنائي المعلوماتي دار النشر و التوزيع 2008 الطبعة الأولى و الإصدار الأول 2008 ص 48

[6]/ سامي علي حامد عباد، الجريمة المعلوماتية و إجرام الانترنيت، ماجستير في القانون، دار الفكر الجامعي، 30 شارع سوتير الإسكندرية سنة

ومن التعريفات التي استند عليها الاتجاه الضيق " كل فعل غير مشروع يكون العلم بتكنولوجيات الحاسبات الآلية بقدر كبير لازما لارتكابه من ناحية، وملاحقته والتحقيق فيه من ناحية أخرى[1] ".

كما حاول البعض تحديد المقصود من جرائم الانترنت: حيث عرفها بأنها " مجموعة الجرائم الجنائية التي ترتكب عبر شبكة الانترنت أو هي تلك الجرائم التي لا تعرف الحدود الجغرافية، والتي يتم ارتكابها بأداة الحاسب الآلي عن طريق شبكة الانترنت، وبواسطة شخص على دراية فائقة بها " كما تعرف " بأنها مجموعة من الأفعال و الأعمال غير قانونية التي تتم عبر شبكة الانترنت أو تبث عبر محتواها "[2]

إضافة إلى تعريف آخر للجريمة الالكترونية لهذا الاتجاه هي عبارة عن اعتداء يطال معطيات الكمبيوتر المخزنة و المعلومات المنقولة عبر نظم وشبكات المعلومات وفي مقدمتها الانترنت[3]

من خلال ما تطرقنا إليه من تعريفات نستنتج أن الجريمة الالكترونية السبب الرئيسي في وجودها هو جهاز الإعلام الآلي، حيث أن أنصار هذا الاتجاه يضيق من مفهوم الجريمة الالكترونية فهي تخرج من نطاقها العديد من الأفعال الغير المشروعة التي يستخدم الحاسوب لارتكابها، فهذا الاتجاه يعتمد في تعريفه للجريمة الالكترونية على أساس الحاسوب كأسلوب لها دون غيرها من الأجهزة التقنية التي تستخدم اللغة المعلوماتية ، والتي يمكن أن ترتكب جرائم معلوماتية أخرى بواسطتها ، هذا ما أدى إلى ظهور اتجاه آخر يستند في تعريفه الجريمة الالكترونية على وسيلة ارتكابها ، غير أنه لم يحصرها في جهاز الكمبيوتر أو الحاسوب فقط ، بل وسع في تعريفها لتشمل أجهزة تقنية المعلومات وهي التقنية التي يقوم عليها النظام الآلي أو يعمل على أساسها أو بموجبها ، وكل هذا أدى إلى ظهور تعريفات أوسع وأشمل من التعاريف السابقة .

الطبع 2008 ص 40

[1]/ قورة نائلة، جرائم الحاسب الاقتصادية، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية القاهرة سنة 2004 ص21

[2]/ عائشة قارة مصطفى، حجية الدليل الالكتروني في مجال الإثبات الجنائي، مرجع سابق ص 32،33

[3]/ خالد داودي، الجريمة المعلوماتية، دار الاعصار العلمي، الطبقة الاولى سنة 2018 ص 20

ثانيا/ تعريف الجريمة الالكترونية من المفهوم الواسع بعد الانتقادات الموجهة لأصحاب الاتجاه السابق ، ظهر اتجاه آخر وسع من تعريف الجريمة الالكترونية ، لتشمل جميع الجرائم التي لها علاقة بالمعلوماتية وسيلة لارتكابها ، أو هدفا لها ، ويعتمد هذا الاتجاه في تعريف الجريمة الالكترونية بتعريف مزدوج بين أداة الجريمة [1] وموضوعها ومن بين التعريفات التي جاء بها أصحاب هذا الاتجاه " كل فعل إجرامي متعمد أيا كانت صلته بالمعلوماتية ، ينشأ عنه خسارة تلحق بالمجني عليه ، أو كسب يحققه الفاعل[2] "

ومن بين التعريفات أنها " فعل أو امتناع عمدي ينشأ عند الاستخدام غير المشروع لتقنية المعلومات ويهدف إلى الاعتداء على الأموال المادية أو المعنوية[3] " وهناك العديد من الفقهاء اللذين توسعوا في تعريف الجريمة الالكترونية بأنها تتمتع بخطورة إجرامية لم يشهد لها العالم مثيلا في الجرائم التقليدية ، فلهذا ظهر اختلاف في التعريفات ومن هذه التعريفات

" بأنها الجريمة التي يتم باستخدام جهاز الكمبيوتر من خلال الاتصال " أو أنها " استخدام الأجهزة التقنية الحديثة مثل الحاسب الآلي والهاتف النقال ، أو أحد ملحقاته أو برامجها في تنفيذ أغراض مشبوهة و أمور غير أخلاقية لا يرتضيها المجتمع "[4]

و يعرف الأستاذ Vivantو Hestanc الجريمة الالكترونية " أنها مجموعة الأفعال المرتبطة بالمعلوماتية التي يمكن أن تكون جديرة بالعقاب [5] " دون أن ننسى بعض التعريفات الموسعة التي أحاطت بتعريف الجريمة الالكترونية ومن بينها يعرفها مكتب التقنية بالولايات المتحدة الأمريكية أنها " الجريمة التي تلعب فيها البيانات الحاسوبية و البرامج المعلوماتية دورا رئيسيا " وقد اتج ه جانب كبير من الفقهاء إلى الاعتماد على التعريف التي تبنته منظمة التعاون الاقتصادي و (OCDE) التنمية

[1]/ عميمر عبد القادر، التحديات القانونية لاثبات الجريمة المعلوماتية، النشر الجامعي الجديد، الجزائر سنة 2021 ص 13
[2]/ نهلا عبد القادر المومني، المرجع السابق ص 49
[3]/ عميمر عبد القادر: المرجع السابق ص 17
[4]/ زبيخة زيدان، الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري و الدولي، دار الهدى الجزائر، 2011 ص 43
[5]/ نهلا عبد القادر المومني، المرجع السابق ص 49

بأنها كل سلوك غير مشروع أو غير أخلاقي أو غير مصرح به، يتعلق بالمعالجة الآلية للبيانات أو نقلها[1] .

كما تجدر الملاحظة إلى أن هناك تعريفات أخرى في إطار الاتجاه الموسع كانت أكثر تحديدا في تعريف الجريمة الالكترونية ومن ذلك نجد منها " أنها كل تلاعب بالحاسب الآلي وبنظامه من أجل الحصول بطريقة غير مشروعة على مكسب أو إلحاق خسارة بالمجني عليه[2] ومن خلال هذه التعريفات يتبين لنا أن هذا الاتجاه يوسع من مفهوم الجريمة الالكترونية ، حيث أن بمجرد المشاركة بالحاسوب الآلي بسلوك إجرامي يخفي عليه وصف الجريمة الالكترونية وبناء على ذلك ، فقد عرف مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاقبة المجرمين المنعقد في فينا عام 2000 الجريمة الالكترونية أنها " أية جريمة يمكن ارتكابها بواسطة نظام حاسوبي ، وتشمل تلك الجريمة من الناحية المبدئية جميع الجرائم التي يمكن ارتكابها في البيئة الالكترونية[3] "

لقد حاول هذا التعريف الإلمام بجميع أشكال الجريمة الالكترونية سواء تعلق الأمر بواسطة النظام المعلوماتي ، أو داخل هذا النظام على المعطيات والبرامج ،كما تجدر الإشارة في هذا المقام أن أكثر الجرائم الالكترونية التي يتم ارتكابها يكون الهدف الأساسي منها الحصول على المعلومات الالكترونية بما تشمله من بيانات ومعطيات[4].

يستفاد من هذه التعريفات الموسعة أنها حاولت الإحاطة قدر الإمكان بجميع نواحي الجريمة الالكترونية ، فكل نشاط إجرامي سواء كان فعلا ايجابيا أو سلوكا سلبيا متمثلا في الامتناع ،يؤدي فيه نظام الكمبيوتر دورا في ارتكاب الجريمة ، أو يقع في بيئة الكترونية يعتبر جريمة الكترونية ، فلقد حاول أنصام هذا الاتجاه الموسع في عدم حصر الجريمة الالكترونية في نطاق ضيق حتى لا يلفت العديد من مرتكبي صور هذه الجريمة من العقاب دون أن ننسى فالتشريع الجزائري لم يبخل بإعطاء تعريف مانعا جامعا للجريمة الالكترونية

[1]/ ياسمين بولعارة، الجريمة الالكترونية، مجلة المعيار لكلية أصول الدين، جامعة الأمير عبد القادر سنة 2015/06/19 العدد 39 ص 4

[2] / Caw commission , working paper n 110. Computer misuse , london : HMSO, 1988 page 22

[3]/ لقد عقد المؤتمر في فينا مابين (10،17) نيسان عام 2000، محمود إبراهيم الغازي، الحماية الجنائية للخصوصية و التجارة الالكترونية، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الاولى 2014 ص 118

[4]/ عائشة بن قارة مصطفى، المرجع السابق ص 36

فلقد عرفها الفقه الجزائري بتعاريف متعددة ومن بين هذه التعاريف " بأنها الجريمة التي يمتد باستخدام جهاز الكمبيوتر من خلال الاتصال أو هي " كل عمل أو امتناع عن عمل يقوم به شخص إضرار بمكونات الحاسب المادية و المعنوية ، وشبكات الاتصال الخاصة به ، باعتبارها من المصالح و القيم المتطورة التي تمتد مظلة قانون العقوبات لحمايتها [1]

ونستخلص من هذه التعاريف أن المشرع الجزائري قد اصطلح تسمية الجرائم الالكترونية بمصطلح الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الاتصال فلقد عرفها بموجب أحكام المادة 02 من القانون 09/04[2] على أنها " جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المحددة في قانون العقوبات وأي جريمة ترتكب أو يسهل ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية أو نظام الاتصالات الالكترونية ".

إن المشرع الجزائري تبنى معيار دور النظام المعلوماتي لتحديد معالم الجريمة ، فسمى الجرائم الموجهة ضد النظام المعلوماتي بجرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات ، كما بينها في قانون العقوبات من المادة 394 مكرر إلى 394 مكرر 7 ، حيث اعتمد على معيارين في تعريف الجريمة الالكترونية

أـ التعريف على أساس معيار موضوع الجريمة فلقد اعتمد المشرع الجزائري موضوع أو محل الجريمة وهو المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات كأساس لتحديد الجريمة المعلوماتية[3] وهي الجرائم المحددة في الفصل السابع مكرره مواد المذكورة سالفا.

ب/ التعريف على أساس معيار الوسيلة ارتكاب للجريمة ، على خلاف ما استدل به المشرع الجزائري في تحديد الجريمة الالكترونية على معيار آخر وهو وسيلة ارتكاب الجريمة الالكترونية وهي المنظومة المعلوماتية أو نظام الاتصالات الالكترونية[4].

-وهنا يمكن القول إن المشرع جمع الحالات التي تكون فيها نظم المعلوماتية و شبكات الاتصال أما موضوعا للجريمة أو وسيلة أو دعامة لجرائم تقليدية[1].

---

[1]/راضية عيمور، الجريمة الالكترونية و آليات مكافحتها في التشريع الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية و السياسية، مخبر الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الاغواط، العدد الأول سنة 2022 ص 91

[2]/ القانون 04/09 الصادر في 5 أوت 2009 يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال و مكافحتها ج.ر العدد 47

[3]/ عميمر عبد القادر، المرجع السابق ص 18

[4]/ عميمر عبد القادر، المرجع نفسه ص 19

ـ وما يمكن استخلاصه من خلال التعريفات المشار ة سابقا حسب المشرع الجزائري فالجريمة الالكترونية يمكن أن تتحقق بمجرد أن ترتكب الجريمة أو يسهل ارتكابها مما يجعل أن التعريف الذي جاء به المشرع الجزائري يشمل عدد كبير من الجرائم ، وأمثلة منها الجريمة المرتكبة في تسرب أسئلة البكالوريا سنة 2016[2].

ـ المشرع الجزائري لم يحدد صور السلوك المجرم الذي يرتكب أو يسهل ارتكابه منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الالكترونية .

ـ وما تجدر الإشارة إليه أن المشرع الجزائري سعى لسد الفراغ القانوني بتعديل قانون العقوبات بموجب القانون 15/04 المؤرخ في 2004/11/10 المتمم و المعدل لأمر 156/66 المتضمن لقانون العقوبات لإعطاء عنوان لجرائم الالكترونية " بالمساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات " وقد قدر المشرع في تدخله هذا أن جوهر المعلوماتية هو المعطيات التي تدخل إلى الحاسب الآلي فتحولها إلى معلومات بعد معالجتها وتخزينها فقام بحماية هذه المعطيات من أوجه عدة[3] .

الفرع الثاني : خصائص الجريمة الالكترونية .

ـ أدى ارتباط الجريمة الالكترونية بجهاز الحاسوب الآلي وشبكة الانترنت إضفاء مجموعة من الخصائص وسمات المميزة التي أظهرت الاختلاف بينها وبين الجرائم التقليدية ، ويمكن إجمالها .

1- الجريمة الالكترونية متعددة الحدود:

ـ الجريمة الالكترونية ذات بعد دولي ، أي أنها عابرة للحدود وقد تتجاوز الحدود الجغرافية بسبب أن تنفيذها يتم عبر الشبكة المعلوماتية [4] فليس هناك في العالم اليوم حدود تقف ، أمام نقل المعطيات بين الحسابات الآلية الموزعة في أنحاء العالم عبر شبكات المعلوماتية ،

---

[1]/ نهلا عبد القادر المومني، مرجع سابق ص 52

[2]/ سوبر سفيان، جرائم المعلوماتية،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية وعلم الاجرام جامعة ابو بكر بلقايد،تلمسان سنة 2011/2010

[3]/ سعد نعيم، اليات البحث و التحري عن الجريمة المعلوماتية في القانون الجزائري مذكرة نيل شهادة الماجستير في علوم القانونية، جامعة الحاج لخضر باتنة سنة 2013/2012 ص 41

[4]/ ابراهيم رمضان ابراهيم عطايا، الجريمة الالكترونية و سبل مواجهتها في الشريعة الاسلامية و الانظمة الدولية، مجلة كلية الشريعة و القانون بطنطا، الجزء الثاني، العدد 30 ص 374

فالقدرة التي تتمتع بها هذه الحسابات الآلية في تبادل المعلومات ونقلها في بضعة دقائق بكم هائل وبين حاسب و آخر يبعد عنه آلاف الكيلومترات ، قد أدت إلى نتيجة موادها أن أماكن متعددة قد تأثرت بالجريمة الالكترونية ، كما يمكن أن تقع الجريمة من جان في دولة معينة على مجني عليه في دولة أخرى وفي وقت يسير وبسرعة هائلة ، لاسيما أن تعاظم الدور الذي تقدمه شبكة الانترنت ، خاصة في مجال التجارة الالكترونية ، وازدياد اعتماد البنوك عليها[1]، وهذا ما يفصل الجريمة الالكترونية بالجريمة التقليدية بصور كبيرة .

ـ وتجدر الإشارة أن السهولة التي تتميز بهذه الجريمة ، جعل حركة المعلومات عبر الأنظمة إلى ارتكان جريمة عن طريق الحاسوب موجود في دولة معينة بينما يتحقق الفعل الإجرامي في دولة أخرى .

ـ هذه الخاصية كونها عنصر أساسي في ارتكاب الجريمة الالكترونية أدت إلى خلق العديد من مشاكل حول تحديد الدولة صاحبة الاختصاص القضائي ، وكذا القانون الواجب التطبيق لها ، وغيرها من النقاط التي تثيرها الجرائم العابرة للحدود بشكل عام .

ـ ومن القضايا التي لفتت النظر إلى البعد الدولي أهمها القضية التي عرفت باسم مرض نقص المناعة المكتسبة ، التي وقعت عام 1989 م وتتخلص هذه القضية في قيام أحد الأشخاص بتوزيع عدد كبير من النسخ الخاصة بأحد البرامج ، الذي يهدف في ظاهرة إلى إعطاء بعض نصائح حول مرض نقص المناعة المكتسبة (الايدز) إلا أنه وفي حقيقة الأمر كان يحتوي على فيروس يسمى بحصان طروادة [2] ، حيث كان يترتب على تشغيل جهاز الحاسوب عبارة ، فيقوم الفاعل من خلالها بطلب مبلغ مالي يرسل على عنوان معين حتى يتمكن المجني عليه من الحصول على مضاد الفيروس ، وفي الثالث من فبراير 1990 تم إلقاء القبض على

[1]/ نائلة عادل محمد فريد قورة، المرجع السابق ص 49
[2]/ احمد خليفة الملط، المرجع السابق 543

لمتهم جوزيف بوب في أوهايو بالولاية المتحدة الأمريكية ، وتقدمت المملكة المتحدة بطلب لتسليمه ومحاكمة أمام القضاء الانجليزي ، حيث أن إرسال هذه البرامج كانت قد تمت داخل المملكة المتحدة ، وبالفعل واقف القضاء الأمريكي على تسليم المتهم ، وتم توجيه إحدى عشر تهمة ابتزاز ، إلا أن محاكمة المتهم لم تستمر بسبب حالته العقلية ومهما كان الأمر فان القضية كانت لها أهمية من ناحية : الأولى وهي أن المرة الأولى التي يتم تسليم متهم في جريمة الكترونية ، والثانية : وهي أنها المرة الأولى التي يقدم فيها شخص للمحاكمة بتهم إعداد برنامج خبيث [1]وعلاوة على ذلك ، فان أهم المشاكل المتعلقة بالتعاون الدولي حول الجريمة الالكترونية هو عدم وجود مفهوم عام ومشترك بين الدول ، ظن إلى ذلك فيما يتعلق بتحديد الدولة التي يختص قضاؤها بملاحقة الجريمة .

هل هي من اختصاص الدولة التي وقع بها النشاط الإجرامي ، أم تلك التي يوجد بها المعلومات محل الجريمة ، أم تلك التي تضررت ، مصالحها نتيجة التلاعب ودون أن ننسى أهم المشاكل منها هي نقص الخبرة لدى الشرطة وجهات الادعاء والقضاء في هذا المجال ، وجمع الأدلة وغيرها ، وكل هذا يشكل عائقا أما التعاون الدولي ، ولذلك بات من الضروري إيجاد وسائل مناسبة لتشجيع الدولي لمواجهة هذه الجرائم والعمل على التوفيق بين التشريعات الخاصة وذلك عن طريق :

أ/ دولي : عقد اتفاقيات دولية ، حتى لا يستفيد مجرمي المعلوماتية من عجز التشريعات الداخلية من ناحية ، وغياب الاتفاقيات الدولية التي تهدف لحماية المجتمع الدولي من نتائج هذه الجرائم.

ب / داخلي : سن الدولة مختلف القوانين الهلائمة لمكافحة هذا النمط الجديد من الجرائم وفي هذا المقام نجد المشرع الجزائري خطى خطوة إلى الأمام في هذا المجال وذلك بصدور القانون رقم 15/14 المعدل والمتمم للأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات والذي استحدث بموجبه أحكام خاصة تشمل الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة للمعطيات ، إضافة إلى

[1] Chough -& mango (paul) approaching zero : date crime and the criminal underworld 1992.pp 136-146

قانون 09/04 المؤرخ في 2009/08/05 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال و مكافحتها.

2/ الجرائم الالكترونية ناعمة

توصف الجريمة الالكترونية على أنها جريمة ناعمة, لا تترك آثار مادية على خلاف الجريمة التقليدية, وكل ما تخلفه هي آثار رقمية ليس لها وجود مادي ملموس، أضف إلى ذلك فالوسائل المستعملة لا تحدث جروحا ولا وجود لبقع دم, وإنما هي عبارة عن أجهزة الكترونية كالحواسيب و البرامج التقنية الغير المخيفة ذات الشكل المغري [1] و الجاني سواء كان شخص قوي أو هزيل أو امرأة أو رجل على جد سواء لا يحتاج من الوقت إلا ثواني معدودات ، ولا يحتاج إلى بنية قوية سوى تحريك أنامله على وسائل الإدخال ، ونعومة هذه الجريمة وما تدره من أرباح ومن إشباع للفضول عند البعض جعلها من الجرائم المغرية والجذابة للمجرمين .[2]

3/ الجريمة الالكترونية صعبة الاكتشاف :

من أهم خصائص الجريمة الالكترونية أنها صعبة الاكتشاف ، وإذا تم اكتشافها فانه يكون ذلك بمحض الصدفة ، حيث أنه من واقع الأمر أن عدد الحالات التي يتم فيها اكتشاف الجريمة قليلة [3]مقارنة بالجرائم التقليدية ، فالجريمة تتم في محيط غير تقليدي ، وفي هذه البيئة تكون البيانات فيها عبارة عن نبضات الكترونية غير مرئية تنساب عبر النظام المعلوماتي ، مما يجعل أمر محو الدليل وطمسه آليا من قبل المجرم أمرا في غاية البساطة [4] وتجدر الإشارة أن رد الأسباب التي تقف وراء الصعوبة في اكتشاف الجريمة الالكترونية راجع إلى عدم ترك هذه الأخيرة أي أثر خارجي بصورة مرئية [5] ، لهذا لا نعجب إذا وجدنا أكثر من هذه الجرائم لم تكتشف إلا بالصدفة وفي مستهل الحديث أن هذه الجرائم لم تكتشف

[1]- ثنيان ناصر آل ثنيان، رسالة ماجستير ،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ،الرياض المملكة العربية السعودية سنة 2012 ص 22.
[2]-أسامة أحمد المناعسة، و آخرون ،جرائم الحاسب الآلي و الانترنت ،دراسة تحليلية مقارنة ،دار وائل للنشر ، عمان ،الأردن،الطبعة الأولى سنة 2001 ص 107
[3]-جميل عبد الباقي ،القانون الجنائي و التكنولوجيا الحديثة،طبعة اولى ،دار النهضة العربية القاهرة سنة 1992 ص 17.
[4]- محمد محمد شتا،فكرة الحماية الجنائية لبرامج الحاسب الآلي ،دار الجامعة الجديدة ،الإسكندرية سنة 2001 ص 103.
[5]- جميل عبد الباقي ، المرجع السابق ص 17

منها إلا نسبة 1% فقط و ما تم الإبلاغ عنها إلى السلطات لا تتجاوز 15% حتى التي طرحت أمام القضاء من هذه الجرائم فان أدلة الإدانة لم تكن كافية إلا في حدود الخمس [1]

4 / الجريمة الالكترونية تتم عادة بتعاون أكثر من شخص :

إضافة إلى الخصائص السابقة الذكر تتميز الجريمة الالكترونية بأنها تتم عادة بتعاون أكثر من شخص على ارتكابها ، فهناك ما يشترك شخص متخصص في إخراج الجريمة إلى خير الوجود بتقنيات الحاسوب و يقوم شخص آخر من المحيط أو خارج المؤسسة المجنى عليها لتغطية عملية التلاعب و تحويل المكاسب إليه [2]

5/ الجريمة الالكترونية لها قوة الجاذبية :

نظرا لما تمثله سوق المعلومات و الحاسوب و الانترنيت من ثروة كبيرة للمجرمين و الإجرام المنظم. فقد غدت أكثر جذبا لاستثمار الأموال و غسيلها و توظيف الكثير منها في تطوير تقنيات و أساليب تمكن الدخول إلى الشبكات و سرقة المعلومات و بيعها أو سرقة البنوك أو اعتراض العمليات المالية و تحويل مسارها أو استخدام أرقام البطاقات .

الفرع الثالث : المجرم الالكتروني

إن الجريمة الالكترونية لا تسمح بان نكون أمام مجرم عادي ، بل بصدد مجرم يتمتع بمهارات، و عالم بعلم شامل لتكتيك المستخدم في نظام الحاسوب الآلي، و المجرم الالكتروني يعد مجرما لارتكابه فعل إجرامي يتطلب توقيع العقاب عليه و سواء كان طبيعيا أو معنويا و الآليات التي استعملها لارتكاب الجريمة تجعل منه شخصا يتسم بصفات خاصة تضاف إلى صفات المجرم العادي .[3]

أولا: يعرف الجاني في الجريمة الالكترونية بالمجرم الالكتروني وهذا في مجال القانون، أما في الاصطلاح الالكتروني فيعرف "بالهاكر"، و مع هذا فلقد تعددت التسميات حول هذه

[1]- سعد عبد اللطيف حسن ،إثبات جرائم الكمبيوتر والجرائم المرتكبة عبر الانترنت طبعة الأولى دار النهضة ،القاهرة سنة 1999 ص 95.
[2]-نهلا عبد القادر المومني ،مرجع سابق ص 58.
[3]- فريني بشرى ،خصوصية المجرم المعلوماتي ودوافعه مجلة نوميروس الأكاديمية جامعة أبوبكر بلقايد ،تلمسن العدد الثاني 20 السنة 2021 ص 103.

الطائفة فمنهم من يسمى بمجرم التقنية أو قراصنة المعلوماتية أو المجرم المعلوماتي، و مع كل هذا فالمجرم الالكتروني هو المجرم الذي له القدرة على تغيير لغته إلى لغة رقمية و تخزينها و استرجاعها باستخدام الحاسوب[1]

و هناك تعريف آخر حيث يعتبر ذلك المجرم الذي سلك سبيل التقنية لارتكاب جرائمه، و الممثل في استخدامه لتقنية المعلومات [2]

و ما تجدر الإشارة إليه أن المجرم الالكتروني يختلف عن المجرم التقليدي أو العادي، حيث إن المجرم الالكتروني يصنف إلى عدة أصناف و يتميز بجملة من الخصائص و المميزات.

ثانيا: فيما يتمثل في التصنيف فان دراسات علم الإجرام الحديثة في ميدان علم الإجرام تسعى إلى تصنيف منضبط لمجرم التقنية، حيث اتجه الباحثون مؤخرا إلى أفضل تصنيف و هو التصنيف القائم على أساس أغراض الاعتداء و ليس على أساس التكنيك الفني[3].

و من بين هذه التصنيفات:

أ -مجرم الهاكر و الشخص الذي يخترق الحاسب الآلي و يجد متعة في استكشاف نظام قابل للبرمجة و يسعى إلى توسيع معارفه، و هناك الكراكرز و عادة ما يستخدم مجرمو هذا النمط قدراتهم و ميزاتهم لاختراق الأنظمة المعلوماتية و ذلك لتحقيق أهداف غير شرعية كالقيام بأعمال تخريبية[4].

ب -إضافة إلى المحترفون و هم الأخطر حيث تكون لديهم ميول إجرامية تهدف إلى الإضرار بالغير و يتوصلون إلى أهدافهم بواسطة مهارات.

ج- الحاقدون: و هم اقل خطورة، حيث يدافع على أفعالهم الغير المشروعة رغبة في الانتقام و الثار من رب العمل، فلا يسعون قدراتهم الفنية إلى مكاسب مادية سوى الرغبة في الانتقام

---

[1]- خليل سهام ،خصوصية المجرم الإلكتورني ،مجلة المفكر العدد 15، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة 2017.

[2]- عمر محمد أبو بكر يونس ـالجرائم الناشئة عن استخدام الأنترنت ،الأحكام الموضوعية و الجوانب الإجرائية ،دار النهضة العربية ،القاهرة 2004 ص 233.

[3]- يونس عرب جرائم الكمبوتر ،المعني و الخصائص و الصور الاستراتيجية المواجهة القانونية ص 80 المنشور على الموقع التالي http://www.arabla worg

[4]- بوخبزة عائشة،الحماية الجزائية من الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري ، مذكرة ماجيستير كلية الحقوق ،وهران جامعة (2012-2013) ص 25.

و هم صنفين منهم من مستخدمين النظام كالمشتركين و الموظفون و منهم الغرباء عن النظام تتوفر لديهم أسباب الانتقام من المنشاة المستهدفة في نشاطهم.[1]

د- الإرهابيون: غالبا ما يكون متخصصين لديهم مهارات متطورة جدا دافعهم أيدلوجي، يصنعون برامج الاختراق الخاصة بهم و يستهدفون البنية التحتية للشبكات و المجتمع بأكمله لنشر أفكارهم، و تشويه و نشر معلومات مغلوطة عن الجهات المناوئة لهم غالبا ما تكون هجماتهم مفاجئة و تفصل بينها مدة طويلة يستعدون خلالها للهجمة القادمة.

ه- الهواة: يعتمد المنتمون إلى هذه الفئة للقيام بأعمالهم على البرامج الجاهزة سواء كانت بشرائها أو عن طريق تحميلها من مواقع الانترنيت فيقومون بزرع هذه البرامج على حسابات ضحاياهم و يقومون بسرقة الحاسبات و التلاعب بها و هدفهم من ذلك هو إثبات قدراتهم عن طريق ترك ما يثبت أنهم قاموا بهاته الأفعال بغرض انضمامهم فيما بعد إلى فئة الهاكر[2] .

- مجانين المعلوماتية: عرفها الأستاذ "باركر" بأنهم المبرمجون المجانين وهم فئة ترتكب الجرائم الالكترونية دون سبب و بدون باعث محدد و هي فئة حسب رأيه يصعب فهمها و تحليل شخصيتها لان أفعالهم غير متوقعة و شاذة و لا حدود لخطورتها .[3]

ي- المبرمجون: وهم الأشخاص يتمتعون بقدرات عالية بصفتهم اختصاصيين في مجال المعلوماتية بحيث يمكنهم إخفاء دليل الجريمة الالكترونية و تسقط معظم جرائمهم على شبكات تحويل الأموال فيقومون بالتلاعب بحسابات المصارف و تزوير البطاقات البنكية[4]

ثالثا: صغار و نوابغ المعلوماتية: وهم فئة الشباب البالغ المفتون بالمعلوماتية و الحسابات الآلية، حيث تقترف هذه الطائفة أفعالها الإجرامية عن طريق استخدام حسابات آلية خاصة بهم [1].

---

[1]- يونس عرب،جرائم الكمبيوتر المرجع السابق

[2]- طارق إبراهيم الدسوقي عصلية، الأمن المعلوماتي ،النظام القانوني لحماية المعلوماتي دار الجامعة الجديدة 2009 ص 180.

[3]- saint amans mohamed chawki –combattre la cybercriminalité eddition France -2009 p77 paris

[4]- أحمد خليفة الملط، الجرائم المعلوماتية ،دار الفكر الجامعي الإسكندرية مصر الطبعة 2 سنة 2006 ص 62

رابعا: مميزات: و لكن لا يفوت أن ننوه كذلك بان المجرم الالكتروني يتميز بمجموعة من السمات تختلف عن سمات المجرم العادي، و لابد من الإشارة أن الباحثون ورغم اختلافهم اتفقوا أن المجرم الالكتروني تقترب سماته إلى صنف المجرمين الذين تطلق عليهم تسمية "الياقات البيضاء"؟، و هذا ما توصل إليه الأستاذ "وون باركر" حيث استخلص أن المجرم الالكتروني يتميز بعدة صفات تكون نادرة في المجرم التقليدي و رمز لها بكلمة S.K.R.A.M وهي إشارة لكلمات بحروفها الأولى: المهارة، المعرفة، الوسيلة، السلطة، الباعث

و لعل من المفيد أن نؤكد على أن إجرام هذا الأخير ينتمي إلى إجرام الحيلة الذي يعتمد أساسا على قوة الذكاء و لا يحتاج إلى أدنى مجهود عضلي [2] و يعتبر الذكاء من أهم صفات مرتكب الجرائم الالكترونية حيث أجريت دراسة من طرف الباحث عبد الله بن مسعود بن محمد السراني سنة 2009 بالمملكة العربية السعودية على عينة من أشخاص مختارة متخصصون في مجال مكافحة الجريمة الالكترونية، و لخص فيها أن نسبة 94,2% من أفراد هذه العينة تم تصنيفهم على رأس قائمة الملامح الإجرامية شخص المجرم الالكتروني انه يتمتع بالذكاء و المهارة في مجال استخدام تقنيات المعلوماتية، بحيث لديه القدرة على اختراق النظم المعلوماتية و التلاعب بالأنظمة الأمنية [3].

كما تتجلى صفة الذكاء بالنسبة لمرتكب الجريمة الالكترونية في عدم استخدامه للعنف في ارتكاب الجريمة فيكفي فقط التلاعب ببيانات و برامج الحاسب الآلي.[4]

و جدير بالذكر أن المجرم الالكتروني بصفته ذكي و لديه المهارة و الوسيلة التي تزوده لارتكاب جريمة، باستطاعتنا أن نقول انه إنسان اجتماعي و بهذا فهو يختلف عن المجرم التقليدي حيث أن المجرم في هذا الشأن يحيا وسط المجتمع و يمارس عمله في مجال

---

[1]- عبد الفتاح بيومي الحجازي ،نحو صياغة نظرية عامة في علم الجريمة و المجرم المعلوماتي ص 1 منشأ المعارف الإسكندرية سنة 2009 ص 104.

[2]-شرين إلياس دبابنة، ،التأثير الاجتماعي و الاقتصادي الجرائم الانترنت في المجامع الأردني رسالة دكتورة في علم الاجتماع كلية الدراسات العليا ، الجامعة الأدرنية سنة 2008 ص 45

[3]- عبد الله بن سعود محمد السراني ، فعالية الأساليب المستخدمة في إثبات جريمة تزوير الإلكتروني رسالة دكتوراه ،قسم العلوم الشرطية ،جامعة نايف للعلوم الامنية الرياض السعودية ،2009، ص 165.

[4]- غنام محمد غنام ،الحماية الجنائية لبطاقة الائتماء ،مؤتمر الجوانب القانونية و الأمنية للعمليات الإلكترونية ،دبي ، الإمارات 2003،ص5

المعلوماتي أو غيره من المجالات [1] كما انه يستطيع التوافق مع مجتمعه، فهو شخص مرتفع بالذكاء و هذا ما يساعده على التكيف مع مجتمعه، بحيث أن خطورته الإجرامية تزداد إذا زاد تكيفه الاجتماعي مع توافر شخصية إجرامية، فإحساس المجرم انه محل ثقة في مجتمعه يؤدي به إلى الشعور انه خارج إطار الشبهات فيتمادى في ارتكاب الجرائم[2]

و جدير بالملاحظة أن المجرم الالكتروني يقضي أوقاتا طويلة على جهاز الحاسوب الذي يعتبره سلاحه في الإجرام، و بهذا فالمجرم الالكتروني سلاحه هو العقل و برنامج فيروسات للاختراق هي برامج حاسوبية، ضف إلى ذلك فانه يصعب ملاحقة مرتكبي هذه الجرائم لاستحالة تحديده و خاصة إذا تعلق الأمر بجريمة الانترنيت الذي تستخدم فيه الشبكة كأداة لارتكاب الأفعال الغير المشروعة

تختلف صفة المجرم الالكتروني بين ما هو شخص طبيعي ذا أهلية و قدرة في تحمل العقوبة أو يكون شخص معنوي.

المطلب الثاني : دوافع ارتكاب الجريمة الالكترونية

تتنوع الأسباب والدوافع التي تقف وراء الجرائم الالكترونية حيث أن الجريمة التقليدية و المجرم التقليدي يختلفان تماما من الجريمة الالكترونية ، لذا من الطبيعي أن نجد نفس الاختلاف في الأسباب والعوامل التي تدفع إلى ارتكاب الفعل الغير المشروع ،فالدافع أي الباعث أو الغاية مفاهيم كل منها دلالته في القانون الجنائي فالدافع هو العامل المحرك للإدارة الذي يوجه السلوك الإجرامي[3] ، أما الغرض فهو الهدف الفوري والمباشر لسلوك الإجرامي بينما الغاية فهي الهدف البعيد الذي يرمي إليه الجاني لارتكاب الجريمة و بالنسبة للجريمة الالكترونية فثمة دوافع عديدة تحرك الجناة لارتكاب أفعال الاعتداء المختلفة المنطوية تحت هذا المفهوم، و أهم الدوافع سيتم بيانها من خلال الفرعين الآتيين:

[1]- محمد زكي أبو عامر ،دراسة في علم الإجراء و العقاب ،الدار الجامعية بيروت ط1 سنة 1982 ص 208
[2]- عمر أبو الفتوح الحمامي الحماية الجنائية للمعلومات المسجل إلكترونيا دراسة مقارنة ،القاهرة ،مصر ،دار النهضة العربية 2010،ص80،81
[3]-علي عدنان الفيل،الإجرام الإلكتورني ،منشورات زين الحقوقية ،سنة 2017 ص 96،98

الفرع الأول: الدوافع الداخلية لارتكاب الجريمة الالكترونية: تصنف هذه الدوافع الى عدة دوافع حسب شخصية المجرم الالكتروني

- الدوافع النفسية: حيث يكون الشخص لديه خلل نفسي أو أمراض نفسية تنعكس على السلوك.
- الدوافع الشخصية: تتعدد المؤثرات و الأسباب الشخصية التي تدفع الإنسان إلى الانحراف مثل هذا السلوك الإجرامي سواء كان بدافع الحقد أو الكبرياء.
- الدوافع الذهنية: تتمثل هذه الدوافع إلى المتعة و التحدي و الرغبة في فهم النظام المعلوماتي و إثبات الذات، و قد تكون هذه الدوافع مجرد شغف بالالكترونيات و الرغبة في التحدي و قهر النظام و التفوق على تعقيد وسائل التقنية، إذ يميل المجرم هذا إلى إظهار تفوقه على وسائل التكنولوجيا الحديثة و في الغالب لا تكون لديهم دوافع حاقدة أو تخريبية و إنما ينطلق من دوافع التحدي و إثبات الذات.
- الدوافع المادية: يعتبر الدافع المادي من أكثر الدوافع التي تحرك الجاني لاقتراف الجريمة الالكترونية، حيث إن الباعث الأهم هو تحقيق مكاسب مالية و ذلك عن طريق إتاحة معلومات وهمية لمن يطلب و المساومة عليها أو استعمال بطاقات مزورة، زيادة على ذلك نجد أن الدافع لارتكاب الجريمة الالكترونية يمكن أن يكون شبه سداد الديون أو مشاكل مالية عائلية أو إدمان على العاب القمار و المخدرات[1].
- دوافع الرغبة في التعلم و جمع المعلومات: هناك من يقوم بارتكاب جرائم الحاسوب بغية التعلم و الحصول علو الجديد من المعلومات و أشار الأستاذ "ليفي" في احد مؤلفاته الخاصة إلى أخلاقيات هؤلاء القراصنة ترتكز على مبدأين أساسيين:
  - الدخول إلى أنظمة الحاسب الآلي يمكن أن يعلمك كيف يسير العالم.
  - أن جمع المعلومات يجب أن يكون غير خاضع للقيود.[2]

- إتاحة الفرصة للمجرمين من اجل ارتكاب جرائمهم بالشكل الذي يسهل عليهم الكثير في حياتهم بدون أي أثار و مخاطر قليلة و ضعف إمكانية الوصول إلى المجرم فكلما زادت تدني

[1]-سعيداني نعيم، المرجع السابق ص 60،61

[2]- عبد الحكيم رشيد توبة تكنولوجيا المعلومات دار المستقبل للنشر و التوزيع ط1 عمان الأردن ، 2008 ص 114

الضوابط الأخلاقية لدى الفرد كلما زادت الفرصة من اجل ارتكاب الجريمة بكل سهولة و دون تأنيب الضمير، و التي تكون نتيجة للتربية التي تعرض لها أو سمة شخصية لديه.

الفرع الثاني: الدوافع الخارجية لارتكاب الجريمة الالكترونية

قد يتأثر المجرم الالكتروني ببعض المواقف قد تكون دافع له على اقتراف الأجرام الالكتروني و لا يسعى في ذلك حينها لا للمتعة و التسلية ولا لكسب المال و يمكن إبراز أهم الدوافع :

- **دافع التعاون و التواطؤ:** هذا النوع من الدافع يتكرر كثيرا في الجرائم الالكترونية و غالبا ما يحدث بالتعاون بين متخصص في الأنظمة و أخر من المحيط الخارجي فالأول يقوم بالجانب الفني و الأخر يقوم بتغطية عمليات التلاعب و تحويل المكاسب المادية و عادة ما يمارسون التلصص على الأنظمة و تبادل المعلومات بصفة منتظمة حول أنشطتهم.[1]
- **دوافع اجتماعية:** تتمثل أولا في البطالة و الظروف المادية الصعبة و التي تجعل من الشباب و المبرمجين يلجؤون بارتكاب الجرائم الالكترونية بمختلف أنواعها لإيجاد عائد مادي لهم .

دون أن ننسى الدافع السياسي فكثير من الأحيان تكون بعض الجرائم الالكترونية خاصة بين الدول و أصبحنا نرى هذا الآمر كثيرا في الآونة الأخيرة بين مختلف الدول، خاصة الصين و أمريكا و إيران و روسيا و كثير من الدول تقوم باختراق أنظمة الدول الأخرى لأضعافها و لتحقيق أهداف سياسية خاصة.

ضعف تطبيق القانون ضد الجرائم الالكترونية، حيث يرجع السبب وراء ارتكابها و تزايد أعداد حالات الجرائم، نتيجة لضعف تطبيق العقوبات ضد المجرمين ما يجعل الأمر تهاون و تساهل من قبل المجرمين و عدم وجود رادع فعلي لهم.

[1]- صغير يوسف المرجع السابق ص 42

المبحث الثاني: مقومات الجريمة الالكترونية

بعد التطرق لمفهوم الجريمة الالكترونية و بيان دوافعها من طرف المجرم الالكتروني لابد من الإشارة في هذا المبحث إلى مقومات الجريمة الالكترونية و التي تتمحور حول ركائز الجريمة الالكترونية و صورها و هذا ما يتم بيانه في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: أركان الجريمة الالكترونية

تقوم الجريمة الالكترونية مثلها مثل باقي الجرائم التقليدية على ثلاثة أركان أساسية متمثلة في الركن الشرعي المتمثل في النصوص القانونية و الركن المادي المتمثل في السلوكات المادية المجرمة إضافة إلى الركن المعنوي و يضم القصد الجنائي.

الفرع الأول: الركن الشرعي للجريمة الالكترونية

في مستهل الحديث انم بدا الشرعية وفقا للأحكام المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري التي تنص على "لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير امن بغير قانون" و من نص المادة فالركن الشرعي لأي جريمة يقصد بها وجود نص قانوني يجرم الفعل و يوضع العقاب المترتب عليه في حالة وقوع الفعل كما انه يقصد به الصفة غير مشروعة التي تتكون نتيجة انطباق نص التجريم المنصوص عليه في القانون على السلوك أو الفعل المقترف[1].

فالجريمة على نتيجة الأفعال المادية الصادرة عن الإنسان، بحيث تختلف هذه الأفعال حسب نشاطات الإنسان، وهذا ما جعل المشروع يتدخل لتجريم هذه الأفعال الضارة بموجب نصوص قانونية يحدد الفعل الضار آو المجرم و العقوبة المقررة لارتكابه[2]

و في إطار الجريمة الالكترونية جرم القانون 15/04 بعض صور الجريمة المعلوماتية و نص على العقوبات المقررة لمرتكبيها في القسم السابع مكرر تحت عنوان "المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات" من الفصل الثالث المعنون "الجنايات و الجنح ضد الأموال "

[1]- لينا محمد ألأسدي ،مدد فاعلية أحكم القانون الجنائي في محافظة الجريمة المعلوماتية ،دار الحامد للنشر و التوزيع ،عمان ،الأردن ، 2015 ص 156

[2]- أحسن بوسقيعة ،الوجيز في القانون الجزائي العام ، الطبعة العاشرة ،دار هومة الجزائر ، 2011 ص 27.

و من الباب الثاني المتعلق بالجنايات و الجنح ضد الأفراد وذلك في المواد من 394 مكرر إلى 394 مكرر 7

لما جاء القانون 09-04 السابق الذكر متضمنا للقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال و مكافحتها كجانب وقائي يحد من وقوع الجرائم الالكترونية، من خلال وضع ترتيبات تقنية لمراقبة الاتصالات الالكترونية و تسجيل و تحميل محتواها في حينها و القيام بإجراءات التفتيش داخل المنظومة المعلوماتية [1]

و ما يمكن الإشارة إليه أن المشرع لجا إلى تقنين النصوص علو مثل هذه الجرائم و جعلها في نطاق مبدأ الشرعية يمنع القاضي من اللجوء إلى القياس بمعنى عدم لجوء القاضي الجنائي إلى قياس فعل لم يرد نص على تجريمه على فعل ورد نص بتجريمه فيقرر القاضي الجنائي الأول عقوبة الثاني للتشابه بين الفعلين[2]

الفرع الثاني: الركن المادي للجريمة الالكترونية

-يعتبر الركن المادي للجريمة الالكترونية المظهر الخارجي لها و كيانها المادي الظاهر و هو الماديات المحسوسة في العالم الخارجي كما حددتها نصوص التجريم فالقاعدة "لا جريمة بدون ركن مادي"[3]

-يتكون الركن المادي للجريمة الالكترونية من السلوك الإجرامي و النتيجة، و العلاقة السببية علما انه يمكن تحقق الركن المادي دون تحقق النتيجة كالتبليغ عن الجريمة قبل تحقيق نتيجتها[3] ، حيث يتمثل الركن المادي في الجريمة الالكترونية بالدخول غير المشروع إلى نظم و قواعد معالجة البيانات و هذا يكون دون اشتراط الو وجود تلاعب بهذه البيانات من عدمه، و لذلك لان مجرد الدخول بأي وسيلة أو شكل غير مشروع للمواقع الالكترونية يجعل النشاط الإجرامي في هذه الحالة محققا. فيتمثل السلوك الإجرامي في الجريمة الالكترونية في ارتباط المعلومة الموجودة على الأجهزة الحاسوبية .

[1]- مادة 3 من القانون 09-04 المرجع السابق
[2]- أحمد خليفة الملط، الجرائم المعلوماتية ، المرجع السابق ص 10
[3]- عبد الرحمان خلفي ، محاضرات في القانون الجنائي العام ،دار الهد و للنشر و الطباعة و التوزيع ،الجزائر ، ص 101

و بخصوص النتيجة الإجرامية فمدى تحققها في العالم الافتراضي أو امتدادها للعالم المادي و مدى اقتصارها علو مكان واحد أو امتدادها لتشمل أقاليم أخرى[1]

إن السلوك المادي في الجريمة الالكترونية يتطلب وجود بيئة رقمية و اتصالات بالانترنيت دون إهمال معرفة هذا النشاط و الشروع فيه و نتيجة حيث أن السلوك الإجرامي في كل جريمة يحددها المشرع، فبالنسبة للجريمة الالكترونية نلاحظ أن السلوك الإجرامي يرتبط بالمعلومات المخزنة في جهاز الحاسوب .

إن الركن المادي للجريمة الالكترونية يختلف نوعا ما عن الجرائم التقليدية كون انه يقوم على صور في فعل الاعتداء و المتمثل

أولا: الدخول أو البقاء غير المشروع في نظام المعالجة الآلية للمعطيات آو الشروع فيها:

نص المادة 394 مكرر من قانون العقوبات على أن الدخول آو البقاء غير المشروع في نظام المعالجة الآلية للمعطيات أو الشروع في ذلك يشكل فعلا إجراميا و هذا الفعل على حسب المادة المذكورة صورتين هما:

1.**الصورة البسيطة:** يتمثل النشاط الإجرامي في هذه الصورة في الأفعال التالية :

ا- فعل الدخول : يتحقق فعل الدخول بمجرد الوصول إلى المعلومات المخزنة داخل النظام و دون علم و رضا صاحبه، لان هذا النظام لا يسمح للدخول فيه إلا الأشخاص معينين أو يسمح بالدخول و لكن مقابل نفقات.

ب-فعل البقاء: معناه هو التواجد داخل نظام المعالجة الآلية للمعطيات ضد إرادة من له الحق في السيطرة على هذا النظام أو يتجاوز المدة المسموح له بالبقاء فيها أو عدم الانسحاب فورا و قطع وجوده في نظام البيانات أو بطبع معلومات حين يسمح له بالرؤية فقط .[2]

[1]- بولمكاحل أحمد ،برني كريمة ،خصوصية الجريمة المعلوماتية بين التجريم و العقاب ، مجلة القانون و العلوم السياسية ،جامعة الأخوة منتوري ، قسنطينة ،الجزائر المجلد7 ،العدد 2 سنة 2021 ص 85

[2]- نائلة عادل محمد فريد قوردة ، المرجع السابق ص 323

2.الصورة المشددة:

نصت المادة 394 مكرر 01 من الفقرتين الثانية و الثالثة من قانون العقوبات على ظروف تشديد عقوبة فعل الدخول أو البقاء غير المشروع عندما ينتج عن هذين الفعلين أما محو أو تحويل المعطيات التي يحتويها النظام و إما عدم صلاحية النظام لأداء و وظائفه من خلال تخريب نظام اشتعال المنظومة .[1]

ثانيا: إدخال المعطيات بطريقة الغش

يقصد بفعل الإدخال حسب المادة 394مكرر01 من قانون العقوبات إضافة معطيات جديدة إلى نظام المعالجة الآلية أو تعديل من معلومات داخله، حيث يعتبر الركن المادي فيها هو تغيير الحقيقة في مستند رسمي أو محرر رسمي، حيث لا يكون هذا الأخير مستند عادي يدخل ضمن أدلة الإثبات و إنما هو عبارة عن تسجيلات الكترونية أو محررات الكترونية [2]و مثال على ذلك حالة الاستخدام التعسفي لبطاقات السحب و الائتمان سواء من صاحبها الشرعي أو عن غيرها كحالة السرقة أو التزوير.

الفرع الثالث: الركن المعنوي

يعد الركن المعنوي ضروريا لقيام الجريمة من الناحية القانونية فلا يكفي مجرد توفر الركن المادي للجريمة فقط و إنما يشترط القانون أن يكون هناك رابطة نفسية تربط الجاني بالفعل المادي الذي قام بارتكابه، و هو ما يعرف بالركن المعنوي للجريمة، فلا جريمة بدون ركن معنوي .[3]

يتخذ الركن المعنوي في اغلب الجرائم بصفة عامة صورة القصد الجنائي و الذي يتحقق بتوفر إرادة بعمل غير شرعي لدى الجاني مع علمه بان القانون يجرمه و يتكون هذا الركن من عنصرين هما :

[1]- أمال قارة،الحماية الجزائية للمعلوماتية في التشريع الجزائري الطبعة الثانية ،دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2007 ص 121.

[2]- عبد الله سليمان ،شرح قانون العقوبات قسم عام الجزء الأول للجريمة، الجزائر، دار الهدى الطبعة الخامسة، سنة 2006،الصفحة 43

[3]- علي عبد القادر قهوجي ،شرح قانون العقوبات ، القسم العام ،الكتاب الأول ،النظرية العامة للجريمة ، دار المطبوعات الجامعية ،الإسكندرية ،سنة1997 ص 357

- العلم: هو إدراك الصور على نحو مطابق للواقع يسبق الإرادة
- الإرادة: فهي اتجاه لتحقيق السلوك الإجرامي

و يتخذ القصد الجنائي صورا متعددة فقد يكون القصد عاما أو خاصا كما يمكن أن يكون مباشرا أو غير مباشرا، فالقصد العام متوفر في جميع الجرائم العمدية و هو انصراف الجاني لتحقيق الغرض من الجريمة مع العلم بعناصر هذا الفعل المنهي عنه قانونا كالاعتداء على حق الحياة كالقتل .

القصد الجنائي الخاص: و هو الغاية التي يسعى الجاني لتحقيقها من خلال ارتكاب الجريمة و هذا النوع من القصد يتطلبه القانون في بعض أنواع الجرائم ، فلا يكفي تحقيق الغرض من الجريمة بل هو ابعد من ذلك أي انه يبحث عن نوايا المجرم[1]

أما فيما يتمثل في الجريمة الالكترونية فتعد من الجرائم العمدية أي يكفي لقياسها توفر القصد الجنائي العام المتمثل في علم الجاني بعناصر الجريمة و اتجاه إرادته إلى إلحاق الضرر بالنفس أو المال أو بالبيانات الخزنة في الحاسوب، و هذا ما يظهر من خلال استعمال المشرع الجزائري لعبارة "الغش" أو "العمد" أو "الإعداد للجريمة" في المواد 394 مكرر و 394 مكرر1 و 394 مكرر 2 و في الأخير 394 مكرر 5 من قانون العقوبات و هذا يختلف الركن المعنوي في الجرائم الالكترونية من جريمة إلى أخرى ومن أمثلة ذلك:

ا/ جريمة الدخول الغير المصرح به إلى نظام الحاسب الآلي :

إن نوع من هذه الجرائم تتطلب قصدا جنائيا يتمثل في علم الجاني بعناصر الركن المادي للجريمة و هذا ما نصت عليه المادة 394 مكرر من قانون العقوبات الجزائري "كل من يدخل أو يبقى عن طريق الغش" و تعني هذه العبارة إن الفاعل له كامل العلم بالدخول أو البقاء غير مشروع و هذا كي يتوفر القصد الجنائي .[2]

[1]- حسين فريجة ،شرح قانون العقوبات الجزائري ،ط2 ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ،د.س.ن ص47
[2]- ميلود ديدان ،قانون العقوبات ،قانون رقم 01/09 المؤرخ في فبراير 2009 ص 120

ب/ جريمة الاحتيال الالكتروني:

تعد بذاتها جريمة عمدية يتطلب لقيامها توافر القصد الجنائي لقيام مسؤولية الجاني، و القصد الجنائي المشترط هو القصد الجنائي العام و الخاص بنوعيه، فالمجرم يعلم انه يخالف القانون بسلوكه مع اتجاه نيته إلى تحقيق ربح غير مشروع له أو للغير أو تجريد شخص آخر من ممتلكاته على نحو غير مشروع.[1]

ج/ استخدام المعطيات كوسيلة في ارتكاب الجرائم الماسة بالأنظمة المعلوماتية:

إن استخدام لمثل هذه الجرائم يكون عمديا و ذلك لاستخدام متمثل في التصميم أو البحث أو التجميع أو التوفير أو النشر أو الاتجار في معطيات مخزنة أو معالجة أو مراسلة عن طريق منظومة معلوماتية و يكون عن طريق استخدام الغش.[2]

و تجدر الإشارة أن توافر القصد الجنائي العام في جميع الجرائم الالكترونية دون استثناء لا يمنع من أن بعض الجرائم الالكترونية تتوافر فيها القصد الجنائي الخاص مثال جرائم تشويه السمعة عبر الانترنت .[3]

أما جرائم نشر الفيروسات عبر الشبكة فهي تتوافر على القصد الجنائي فالمجرم يهدف إلى تعطيل عمل الشبكة، و في جميع الحالات المشرع هو من يختص بتحديد الحالات التي يشترط فيها توافر القصد الجنائي الخاص و تأسيسا لذلك فالقصد العام و الخاص هو أساس تحديد المسؤولية الجزائية في الجرائم الالكترونية و الذي يحدد و جود القصد الجنائي الخاص في بعض الجرائم هو طبيعة الجريمة و نية الأضرار آو نية خاصة للجاني

و علاوة على ذلك فالإثبات الذي يتوفر في الركن المعنوي في الجرائم الالكترونية يكون على عاتق النيابة العامة أو المحكمة المختصة بالنظر في مثل هذه القضايا، حيث أن لهذه الأخيرة

[1]- أحمد خليفة الملط،المرجع السابق ص 121.
[2]- طارق إبراهيم الدسوقي عطية، الأمن المعلوماتي المرجع السابق ص 177-176
[3]- فضيلة عاقلي ، الجريمة الإلكترونية و إجراءات مواجهتها من خلال التشريع الجزائري المؤتمر الدولي الرابع عشر الجرائم الإلكترونية ،طرابلس 24-25 مارس 2017 ص 118.

صلاحية تقدير و جود سوء النية من عدمها كما أنها صاحبة القرار النهائي بالفصل في الدعاوي المرفوعة أمامها[1].

المطلب الثاني: أنواع الجريمة الالكترونية

إن أنواع الجريمة الالكترونية كثيرة، حيث لم يوضع لها معايير محددة من اجل تصنيفيها، و هذا راجع إلى التطور المستمر للشبكة و الخدمات التي تقدمها

و نظرا لذلك فتعددت تقسيمات الجرائم إلى طوائف مختلفة تتميز كل منها بسمات خاصة، فهناك من قسم الجرائم الالكترونية إلى ثلاثة طوائف تتمثل في جرائم الحاسب الآلي الاقتصادية و جرائم الحاسب الآلي تنطوي على الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة و أخيرا جرائم الحاسب الآلي التي تهدد المصالح القومية أو السلامة الشخصية للأفراد و قسمها آخرون بالاعتماد على أنماط السلوك المختلفة التي تمثل الجريمة الالكترونية

و جدير بالذكر إن هذه التقسيمات لم تراعي كل خصائص هذه الجرائم، حيث يرى جانب من الفقهاء انه يجب مراعاة كل ما يحيط بالجريمة الالكترونية عند تقسيمها و اعتمد على اعتبارين

- التطور المستمر الذي يطرأ على الجريمة الالكترونية بصفة عامة
- معيار الجريمة أي ما يدخل في إطار هذه الجرائم و ما يخرج منه[2]

و استخلاصا مما سبق تم تقسيم الجرائم الالكترونية إلى طائفتين رئيسيتين بدايتها الطائفة الأولى و المتمثلة في الجرائم المعلوماتية الواقعة بواسطة النظام المعلوماتي أما الطائفة الثانية تتمثل في الجرائم المعلوماتية الواقعة على النظام المعلوماتي و على هذا التقسيم سنتطرق بالتفصيل من خلال الفرعين المواليين.

[1]- أونيس سعيد الحوامدة ،الجرائم المعلوماتية و أركانها و آلية مكافحتها دراسة تحليلية مقارنة مجلة ميزان للدراسات القانونية و الشرعية الأدرن 2016/08/13 ص 25،26

[2]- نائلة عادل محمد فريد قورة ، المرجع السابق ص 256

الفرع الأول: الجرائم الواقعة بواسطة النظام المعلوماتي :

يعد الحاسب الآلي في هذا النوع من الجرائم وسيلة لتسهيل النتيجة الإجرامية و مضاعفا لجسامتها. و يكون الهدف من ورائها الربح بطريقة غير مشروع، كالاعتداء على أموال الغير، الاعتداء على الأشخاص و سلامتهم و حياتهم الخاصة، او في سمعتهم و شرفهم و الاعتداء على امن الدولة و أسرارها.

تنوعت صور الجرائم الالكترونية المرتكبة باستخدام النظام المعلوماتي، فمنها ما ذكرها المشرع الجزائري، و البعض الأخر رأى الفقه إمكانية تطبيق القواعد القانونية القائمة في قانون العقوبات عليها و من بينها:

ا/ الجرائم الالكترونية الواقعة على الأشخاص :

إن للحياة الشخصية خصوصية و حرمة لا يجوز لأي شخص أن يقتحمها، فرغم الايجابيات و الفوائد التي جاءت بها الشبكة المعلوماتية و التسهيلات المقدمة للفرد، إلا أنها جعلته أكثر عرضة للانتهاك و منها:

1.**جريمة التهديد:** و يقصد به الوعد بالشر و هو يعني زرع الخوف في النفس، بالضغط على إرادة الإنسان، و تخويفه من أضرار ما سيلحقه آو تلحق أشخاص له بها حلة، و يجب أن يكون التهديد على قدر من الجسامة المتمثلة بالوعيد، بإلحاق الأذى ضد نفس المجني عليه أو ماله أو ضد نفس أو مال الغير، ولا يشترط أن يتم إلحاق الأذى فعلا،أي تنفيذ الوعيد لأنها تشكل جريمة أخرى قائمة بذاتها و يكون التهديد مصحوب بالأمر آو الطلب لقيام فعل أو الامتناع عنه و يقصد الجاني في كل ذلك إيقاع الذعر و القلق و الخوف في نفس المجني عليه مع علمه إنما يقوم به مجرما قانونا. و لقد أصبحت الانترنيت الوسيلة لارتكاب جرائم التهديد و التي في حد ذاتها تحتوي عدة وسائل لإيصال التهديد للمجني عليه لما يتضمنه من نوافذ وجدت للمعرفة منها البريد الالكتروني أو صفحات الويب.[1]

[1]- عبد الفتاح بيومي حجازي، مبادئ الإجراءات الجنائية في جرائم الكمبيوتر و الانترنت الطبعة الأولى، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر 2006 ص 105

2.**انتحال الشخصية:** و هو استخدام شخصية فرد لاستفادة من ماله أو سمعته أو مكانته، و لقد تميزت هذه الجريمة بسرعة الانتشار خاصة في الأوساط التجارية، و تتم بجمع قدر كبير من المعلومات الشخصية المراد انتحال شخصيته للاستفادة منها عند ارتكاب الجريمة و لقد نص القانون رقم 18_07 المؤرخ في 25 رمضان 1439 الموافق 10 يونيو 2018 يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي .[1]

3. **انتحال شخصية احد المواقع:** ويتم ذلك عن طريق اختراق احد المواقع للسيطرة عليه ليقوم بتركيب برنامج خاص به هناك باسم الموقع المشهور.

4. جرائم السب و القذف: تكون هذه الجرائم بالمساس بشرف الغير و سمعتهم، و تكون أما عن طريق الكتابة أو صوتية أو عن طريق مطبوعات أو رسوم بعبارات تمس الشرف، و لقد كفل الدستور الجزائري على حماية الحياة الخاصة للمواطنين بموجب المادة 39 من الدستور الجزائري و التي تنص على انه " لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة، و حرمة شرفه و يحميها القانون سرية المراسلات و الاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة"

حيث يقوم المجرم بنشر معلومات مغلوطة عن الضحية. و قد يكون شخص طبيعيا أو معنويا لتصل المعلومات المراد نشرها إلى أعداد كبيرة من مستخدمي شبكة الانترنت.[2]

5. المواقع الإباحية و الدعارة: إن مثل هذه المواقع تحرض على ممارسة الجنس للكبار و القصر و ذلك بنشر صور جنسية للتحريض على فعل المحرمات و الجرائم المخلة بالحياء و يكون هذا عن طريق انتشار مقاطع الفيديو و صور مخلة بالآداب و هذا الغزو الفكري لكي يتداولها الشباب بينهم و إفساد أفكارهم و إضعاف إيمانهم.

6. **التشهير و تشويه السمعة**: يقوم المجرم لمثل هذه الجرائم بنشر معلومات تكون سرية أو مضللة أو مغلوطة عن ضحيته و الذي قد يكون فردا أو مؤسسة تجارية أو سياسية، تنوعت

[1]- محمد بن عبد الله علي المنشاوي ،جرائم الانترنت في المجتمع السعودي ماجستير في العلوم الشرطية ـأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض ، 2003 ص 55

[2]-أنظر القانون 18-07 المؤرخ في رمضان عام 1439 الموافق لـ10 يونيو 2018 يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي الجريدة الرسمية 2017 العدد 34

الوسائل المستخدمة في هذا النوع من الجرائم، لكن في مقدمة هذه الوسائل إنشاء موقع على الشبكة يحوي المعلومات المطلوبة نشرها أو إرسالها...ويضم لهذه الجرائم كذلك تشويه السمعة و انتشار الأخبار الكاذبة.

-كل هذه الجرائم الماسة بالأشخاص و التي تدخل ضمن الحياة الخاصة للأفراد و التي كفلها القانون و في مقدمة الدستور الجزائري 2020[1]

ب/ الجرائم الالكترونية الواقعة على الأموال:

في ظل التحول في المعاملات التجارية التقليدية إلى المعاملات التجارية الالكترونية و ما أنجز عنه من تطور وسائل الدفع و الوفاء و في خصم التداول المالي عبر الانترنيت، أصبحت المعاملات عرضة لشتى أنواع الجرائم منها:

1. **السرقة الواقعة على البنوك:** يتم سرقة المال بالطرق المعلوماتية عن طريق اختلاس البيانات و المعلومات الشخصية للمجني عليهم حيث يستخدم الجاني الجانب الآلي لدخول شبكة الانترنيت و الوصول إلى المصارف و البنوك و تحويل الأموال الخاصة بالعملات إلى حسابات أخرى [2] و عملية السرقة الالكترونية كالاستيلاء على ماكينات الصرف الآلي و البنوك يتم فيها نسخ البيانات الالكترونية لبطاقات الصرف الآلي و من ثم استخدامها لصرف أموال من حساب الضحية .
2. **غسيل الأموال:** تتم هذه الجريمة عبر الانترنيت حيث استفاد الجناة ما وصلت إليه عصر التقنية المعلوماتية لتوسيع نشاطهم الغير المشروع في غسيل أموالهم، و هذا يوفر السرعة و تفادي الحدود الجغرافية و القوانين المعيقة لغسيل الأموال [3].
3. **الاستعمال الغير الشرعي للبطاقات الائتمانية:** أن استخدام البطاقات الائتمانية رافقها الاستيلاء عليها باعتبارها نقود الكترونية و ذلك أما بسرقة أرقام البطاقات ثم بيع المعلومات للآخرين و ذلك من خلال الحصول على كلمة السر المدرجة في ملفات أنظمة الحاسب الآلي

[1]- الدستور الجزائري الصادر في 15 جمادى الأولى 1442 ه30 ديسمبر 2020.
[2]- أحمد خليفة الملط،المرجع السابق
[3]- صغير يوسف،الجريمة المرتكبة عبر الانترنت مذكرة ماجستير في قانون الأعمال كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جمعة مولود معمرتيز السنة 2013 ص 45.

لضحية عن طريق الاحتيال، و إما تكون بالإساءة لاستخدام الغير البطاقات الائتمانية، كان يقوم السارق باستعمال البطاقة للحصول على السلع أو الخدمات أو سحب مبالغ مالية بموجبها من أجهزة التوزيع الآلي .[1]

4. الجرائم الواقعة على حقوق الملكية الفكرية و الأدبية:

يمكن أن يكون النظام المعلوماتي وسيلة فعالة للاعتداء على الحقوق الملكية الفكرية و الأدبية و ذلك من خلال السطو على المعلومات التي تتضمنها نظام معلوماتي أخر، حيث يعد الاعتداء على قيمتها المالية إلى جانب قيمتها المعنوية[2]،

الأمر 15/03 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة، و الامر03، 07 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق ببراءة الاختراع

5. **قرصنة البرمجيات:** هي عملية نسخ أو تقليد لبرامج إحدى الشركات العالمية على اسطوانات و بيعها للناس بسعر اقل.

ج/ الجرائم الواقعة على امن الدولة:

استغلت الكثير من الجماعات المتطرفة الطبعة الاتصالية لانترنت من أجل بث معتقداتهم ، ولم يبقى الأمر كما هو بل تعدى إلى ممارسات تهدد أمن الدولة وكيانها و ما نصت عليها المادة 394 مكرر3" تضاعف العقوبة المنصوصة عليها في هذا القسم إذا استهدفت الجريمة الدفاع الوطني أو الهيئات و المؤسسات الخاضعة للقانون العام دون الإخلال بتطبيق عقوبات أشد [3]" ومن بين هذه الجرائم

1. **الإرهاب :** وتسمى كذلك الجريمة المنظمة ، التي أخذت معنى آخر في استعمال الانترنت ، حيث تستخدم هذه الأخيرة حاليا تقنية المعلومات لتسهيل الأشكال النمطية من الأعمال الإجرامية كما أنهم يستغلون المؤيدين لأفكارهم وجمع الأموال لتمويل برامجهم الإرهابية وسرقة المعلومات وامتلاك القدرة على نشر الفيروسات

[1]- أحمد خليفة الملط ، المرجع السابق ص 196
[2]- أحمد خليفة الملط المرجع نفسه ص 184
[3]- أنظر المادة 394 مكرر 3 من الامر 66-453 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات ج.ر.العدد 48 سنة 1966.

2. **التجسس :** يقوم المجرمون بالتجسس على الدول والمنظمات والشخصيات والمؤسسات الوطنية والدولية وتستهدف خاصة التجسس العسكري والسياسي والاقتصادي وهذا لا يكون إلا عن طريق استخدام التقنية المعلوماتية ، وتمارس من دولة على دولة أو من شركة على شركة .[1]

الفرع الثاني : الجرائم الالكترونية الواقعة على النظام المعلوماتي :

إضافة إلى الجرائم التي تقع باستخدام النظام المعلوماتي هناك نوع آخر من الجرائم الالكترونية تمس النظام المعلوماتي وتستهدف أما المكونات المادية أو المكونات المنطقية أو المعلومات المدرجة بالنظام المعلوماتي .

أ/ الجرائم الواقعة على المكونات المادية للنظام المعلوماتي يقصد بالمكونات المادية لنظام المعلوماتي هي الأجهزة والمعدات لحقت به ، والتي تستخدم في تشغيله كالأسطوانات والشرائط الكابلات ، والاعتداء عليها يكون بالسرقة أو عن طريق الإتلاف العمدي كإحراقها ، ضرب الآلات بشيء ثقيل أو حاد أو العبث بمفاتيح التشغيل مما يترتب عليها خسائر كبيرة ، ولقد حدث هذا النوع من الجرائم في فرنسا وأدى إلى إتلاف معدات مؤسسة كبيرة ومتخصصة في بيع الأنظمة وتوثيق المعلومات الحسابية وقدرت الخسائر ب 5ملايين فرنك فرنسي .[2]

ب/ الجرائم الواقعة على البرامج التطبيقية :

يقوم الجاني في هذه الصورة بتحديد البرنامج أولا ثم التلاعب فيه لتحقيق أكبر قدر من الاستفادة المادية ، وتقع هذه الجرائم إما على البرامج التطبيقية أو على برامج التشغيل :

1/ البرامج التطبيقية : كما سلف الذكر سابقا فان المجرم يحدد البرنامج تم يقوم بالتلاعب وذلك عن طريق تعديل البرنامج ويكون الهدف الرئيسي من هذا التعديل هو اختلاس النقود وتكثير هذه الجرائم في مجال الحسابات .

[1]- ذكي أمين حسونة جرائم الكمبوتر و الجرائم الأخرى في مجال التكتيك المعلوماتي المؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي ، القاهرة - أيام 25-28 أكتوبر 1993 ص 471

[2]- نمديلي رحيمة ،خصوصية الجريمة الإلكترونية في القانون الجزائري والقوانين المقارنة المؤتمر الرابع عشر ،طرابلس التاريخ 24،25 مارس 2017 ص103-104

أما عن التلاعب فيأخذ عدة أشكال فقد يتم عن طريق زرع برنامج فرعي في البرنامج الأصلي يسمح له الدخول غير المشروع في العناصر الضرورية لنظام المعلوماتي ويصعب اكتشاف هذا البرنامج لصغره ودقته.[1]

2/ **برامج التشغيل** : وتعتبر البرامج المسؤولة عن عمل نظام معلوماتي من حيث قيام- وضبط ترتيب التعليمات الخاصة بالنظام حيث تقوم الجريمة الالكترونية في هذه الصورة عن طريق تزويد البرنامج بمجموعة تعليمات إضافية لتسهيل الوصول إليها بواسطة شفرة تسمح بالحصول على جميع المعطيات[2] وتأخذ شكلين لتحقيق هذا النوع

المصيدة: وهو إعداد برنامج به ممرات وفراغات في البرنامج وتفرغات إضافية ، وهنا يمكن للمبرمج استخدام البرنامج في أي وقت ، ويصبح المهيمن على النظام وعلى صاحب العمل .[3]

تصميم البرنامج : وهو قيام برنامج يصعب اكتشافه مخصص خصيصا لارتكاب الجريمة ومراقبة تنفيذها.[4]

ج/ **الجرائم الواقعة على المعلومات المدرجة بالنظام المعلوماتي** : إن المعلومات المعالجة آليا هي أساس عمل النظام المعلوماتي لأنها ذات قيمة مادية واقتصادية لذلك تعد هدفا للجرائم الالكترونية من خلال التلاعب فيها أو إتلافها .

1/ **التلاعب بالمعلومات** : يتم التلاعب في المعلومات الموجودة داخل النظام بطريقة مباشرة ، فيتم بالتلاعب المباشر عن طريق إدخال معلومات بمعرفة المسؤول عن القسم المعلوماتي كضم مستخدمين غير موجودين بالعمل بهدف الحصول على مرتباتهم أو الانقاء على مستخدمين تركوا العمل للحصول على مبالغ مالية شهرية ، أو عن طريق تحويل لمبالغ وهمية لدى العاملين بالبنوك باستخدام النظام المعلوماتي بالبنك وتسجيلها وإعادة ترحيلها و إرسالها لى حساب آخر بهدف اختلاس تلك النقود [5]

أما فيما يتمثل بالتلاعب الغير المباشر فيكون عن طريق التدخل .

---

[1] - le rapport du conseil l'Europe 15.18 novembre 1976

[2]- أحمد خليفة الملط، المرجع السابق ص 175.

[3]- محمد سامي الشوى، ثورة المعلومات و إنعكاساتها على قانون العقوبات القاهرة دار النهضة العربية 1994 الطبعة الثانية 82

[4] -rquity fuding life insurence (informatique nouvelle mai 1976

[5]- أحمد خليفة الملط المرجع السابق ص 179

لدى المعلومات المسجلة بالنظام المعلوماتي باستخدام أحد وسائط التخزين،أو التلاعب عن بعد بمعرفة أرقام وشفرات الحسابات ،قصد التلاعب في الشرائط الممغنطة أو استخدام الجاني كلمة السر أو إمكانية تسلله لإلى المعلومات المخزنة أو الحصول على المنفعة المالية من مسافات بعيدة.

** إتلاف المعلومات في مجال المعلوماتية بالاعتداء على الوظائف الطبيعية للحاسب الآلي ،وذلك بالتعدي على البرامج والبيانات المخزنة و المتبادلة بين الحواسب و شبكاته ، وتدخل ضمن الجرائم الماسة بسلامة المعطيات المخزنة ضمن النظام المعلوماتي ويكون لإتلاف العمدي في البرامج والبيانات كمحوها أو تدميرها إلكترونيا أو تشويهها على نحو يجعلها غير صالحة للاستعمال .[1]

[1]- محمد سامي الشوى المرجع السابق ص 75

الفصل الثاني

الإطار القانوني للجريمة الإلكترونية

الفصل الثاني : الإطار القانوني للجريمة الإلكترونية

تعتبر الجريمة الإلكترونية من الجرائم الحديثة النشأة ، ولذلك فإن القواعد العامة لمكافحة الجريمة الإلكترونية غير صالحة ،وإنما استحدث قواعد و آليات جديدة خاصة فقط بهذه الجريمة نظرا لخصوصياتها من الناحية الإجرامية خاصة في مجال التحقيق والمتابعة.

رغم الصعوبة و مكافحة جرائم الانترنت على الصعيد الوطني إلا آن هناك جهود معتبرة قام بها المشرع الجزائري في محاربة هذا الداء الخطير ،وكانت من أهم الأمور التي قام بها المشرع الجزائري هو أمن الدولة و الحفاظ على النظام العام كما انه ركز كل اهتماماته على حماية الدولة و جعلها من أسمى أهدافه .

حاول المشرع الجزائري إصدار قوانين عامة و خاصة لتصدي للجرائم الإلكترونية ،ويعود أساب الاهتمام بتنظيم جرائم الإلكترونية من جهة تطور التكنولوجيا مما زاد في تزايد نطاق الجريمة الإلكترونية فهي أصبحت لا تقتصر على جريمة واحدة و إنما اتسعت إلى عدة جرائم ترتكب هذه الجريمة من طرف الشخص الطبيعي وكذا تعددت إلى الشخص المعنوي ومن جهة أخرى أن القانون الجنائي كونه غير قادر على مواجهة هذه الجريمة بالقوانين التقليدية ،فتنوعت بوسائل الحماية الإلكترونية من قوانين وتشريعات مرفقة بالعقوبات وجزاءات كوسيلة لردع الجريمة الإلكترونية و هذا ما ارتأينا إليه كالتالي :

المبحث الأول : الإجراءات التحقيق و المتابعة في الجريمة الإلكترونية

إجراءات التحقيق و المتابعة في الجريمة الإلكترونية تتم بنفس الإجراءات التي تتبع لها الجريمة التقليدية كالتفتيش و المعاينة و استجواب المتهم و الضبط و الخبرة ... غير ان المشرع الجزائري نص على تمديد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية في الجرائم الإلكترونية في المادة 37 من قانون الإجراءات الجزائية .

إن الجريمة تعتبر كأي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في قوانين العقوبات والقوانين الأخرى فلذلك تتسع الجريمة الإلكترونية بدعوى عمومية وهذه الدعوة تتم بمراحل وهي عمل دراستنا لذلك ارتأينا أن نفصلها في مطلبين .

المطلب الأول: مرحلة جمع الاستدلالات والتحقيق فيها .

تكمن أهمية جهاز الشرطة في كشف عن الجريمة الإلكترونية والتعرف على المجرم ،تبعه استعداد المشرع الجزائري لأساليب التحري الخاصة المستعملة بها تتناسب و متطلبات ضبط الوجه الجديد للإجرام حتى يسمح للقضاء والشرطة أن يتكيف دورها في مهامها مع الإجرام الجديد مستمدة شرعيتها من المواثيق الدولية التي صادقت الجزائر عليها خاصة المادة 20 من اتفاقية باليرمو لمكافحة الجريمة [1]وتجدر الإشارة أن هذه الإجراءات حددت في بعض الجرائم المعنية من طرف المشرع الجزائري على سبيل الحصر لا المثال بما فيها الجريمة الإلكترونية التي استدركها المشرع بموجب تعديل قانون الإجراءات الجزائية القانون رقم 06-22 والتي تتمثل فيما يلي :

- اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية ولا سلكية
- وضع الترتيبات دون موافقة المعنيين من اجل التقاط و تثبيت وبث وتسجيل الكلام من طرف شخص أو عدة أشخاص.
- جواز التسرب و الكشف والاختراق عن الجريمة الإلكترونية حسب المادة 65 مكرر12 من القانون 06-22 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

الفرع الأول : جمع الاستدلالات في الجريمة الإلكترونية

- يعتبر المحقق الشخص المكلف بالتحري بواسطة الحاسب الآلي عن المتحري عنه سواء كان شخصا أو مكانا حسب طبيعة ،حيث يكون للمتحرى الاستعداد و القدرة على إجراء مهامه وأن يميز من الحقائق و الأقوال و الآراء و الاستنتاجات حتى يتحول هذا الاستعداد لقدرات خاصة نساهم في قيام المتحري بمهامه بشكل سليم ،ومن بين السمات التي

[1]- نبيلة هبة هروال ،الجوانب الإجرائية لجرائم الانترنت الطبعة 02 دار الفكر الجامعي ،مصر سنة 2011 ص 76

يجب أن تتوفر في المحقق : أن يتمتع بالدقة و الملاحظة في نتبع المتهمين و الشهود أثناء التعامل معهم ،وكذا سرعة الأداء ،وكتمان الأسرار ،وقوة الذاكرة و الصبر .[1]

- المتحري المهني هو مأمور والضبط القضائي المسؤول عن تلقي البلاغ وسماع الشهود ،وسؤال المتهمين ،والمهارة الاتصال التي أصبحت أساس التعامل معها اليوم سواء على المستوى الشخصي أو العملي وتنقسم هذه المهارة إلى 03 أقسام الحديث إلى الغير ، الإنصات ،كتابة المحاضرة.

حيث يكون الحديث إلى الغير في مجال التحري في حدود توجيه الأسئلة و الاستفسارات فعلى المتحرى أن تكون أسئلته مقنعة مليئة بالثقة،في حين أن كتابة المحاضر يجب أن تتميز بالوضوح و التسلسل المنطقي و الإقناع لتصل إلى العدالة ، ومن بين مراحل جمع الاستدلالات تتمثل فيما يلي :

أولا : تلقى البلاغات و الشكاوي

آ/تلقى البلاغات في الجريمة الإلكترونية

الأصل أنه يجب على رجال الشرطة قبول البلاغات و الشكاوي التي تقدم إليهم سواء كانت كتابية أو استفهامية ، وعند وردها للقسم تقيد في دفتر خاص لتلقى البلاغات ، كما يجب على المتحري أو المحقق إخطار رئاسته في حالة الجرائم الإلكترونية وإخطار الجهات المختصة مثل إدارة مكافحة جرائم الحاسبات و شبكات المعلومات ومن الأخطار الشائعة في هذا المجال الامتناع عن قبول البلاغ أو الشكوى بدعوى عدم الاختصاص المكاني أو النوعي بها في حين أن الواجب اتخاذ الإجراءات المقررة بشأنها تم إخطار الجهة المختصة و يقوم المتحري بجمع الأدلة و فحص البلاغ إجراءات معينة تتمثل في المعاينة وجمع الأدلة و التحقيق.[2]

كما يتم الإبلاغ عن الجريمة الإلكترونية عن طريق الانترنت أو ما يسمى بالبلاغ الرقمي و ذلك عن طريق إرسال رسائل الإلكترونية إلى عنوان البريد الإلكتروني لجهات المختصة بالتحقيق كإبلاغها عن وجود مواقع أو صفحات غير مشروعة و ذلك بإرسال رسالة إلكترونية تتضمن التبليغ عن وجود موقع منشور فيه صور لعائلات في الحفلات أو صور لاستغلال جنسي للأطفال و هذا مثال من الواقع ،والمعلومات التي يجب معرفتها من المبلغ على المحقق تدوينها عند تلقي البلاغ ،يمكن الحصول عليها من خلال طرح أسئلة عن تاريخ وقت تلقي البلاغ ،المعلومات الخاصة ،وكذا طبيعة ونوع الجريمة الإلكترونية محل البلاغ و غير من الأسئلة التي تتمحور أو تتعلق لهذه الجريمة .

[1]- مروك نصر الدين ،محاضرات في الإثبات الجنائي،دار هومة ،الجزائر ،سنة 2011 ص 81

[2]- خالد عباد الحلي،إجراءات التحري والتحقيق في جرائم الحاسوب و الانترنت دار الثقافة الاردن ، 2011 ص79

ب/الشكوى في الجريمة الإلكترونية

من منطلق ارتكاب الجريمة يترتب عنها أضرار قد تصيب أحد الأفراد ماديا أو معنويا ،فينشأ له حق تحريك الدعوى العمومية بتقديم شكوى أمام الجهة المختصة بالتحقيق ،حيث نص المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية حسب مادة 72 يحق لكل شخص متضرر من جناية آو جنحة أن يدعى مدنيا بتقديم شكواه أمام قاضي التحقيق المختص ، ولقد عرفت الشكوى على أنها الإخطار الذي يقدمه المجني عليه و من طرف وكيله الخاص إلى السلطات المختصة في هذا المجال طلبا لتحريك الدعوى العمومية بشأن هذه الجريمة وزيادة على ذلك فلقد خصص الكثير من المراكز التي تعالج الشكوى و تتمثل في مركز تلقي الشكاوي عن جرائم الاحتيال عبر الانترنت المؤسسة في فيريجينيا الغربية بالولاية المتحدة الأمريكية من طرف مكتب التحقيقات الفيدرالي و المركز الوطني لجرائم الياقات البيضاء من اجل مكافحة ظاهرة الاحتيال عير الانترنت. [1]

ثانيا : الاستجواب وسماع الشهود في الجريمة الإلكترونية

أ/ الاستجواب :

أحال المشرع استجواب المتهم بضمانات خاصة وذلك في القسم الخامس من الباب الثالث الكتاب الأول من قانون الإجراءات الجزائية و المتمثل في حق الاستعانة بمهام أثناء الاستجواب وتحكيمه من الإطلاع على ملف الاتصال به .

- الاستجواب ماهو إلا مناقشة تفصيلية في التهمة المنسوبة إليه من طرف جهة التحقيق و مطالبته بإبداء رأيه في الأدلة القائمة ضده إما تنفيذا أو تسليما ، و ذلك قصد محاولة كشف الحقيقة و استظهارها بالطرق القانونية .

- حيث يقوم المحقق كذلك بالتحقيق عن هوية المتهم و محيطه علما بكل الوقائع المنسوبة إليه و ينبهه بأنه حر في الإدلاء بأقواله أو عدم الإدلاء بها ،كما يجب على المحقق أن يخبر المتهم أن له الحق في توكيل محامي و إن لم يقدر يجوز للمحقق أن يعين له محام من تلقاء نفسه ،كما يجب على المتهم إذا ما طرأ تغيير عنوانه أن يخبر المحقق بذلك. [2]

ب/ سماع الشهود في الجريمة الإلكترونية

- يعرف الشاهد ويطلق عليه باسم الشاهد المعلوماتي لأنه هو الشخص الفني صاحب الخبرة و المتخصص في تقنية وعلوم الحاسب الآلي والذي يكون لديه معلومات جوهرية لازمة للدخول إلى نظام المعالجة الآلية للبيانات .

- وسماع الشهود هو إجراء من إجراءات التحقيق يهدف لجمع الأدلة المتعلقة بالجريمة بحيث يستدعي أشخاص ليس لهم علاقة بالجريمة ،لكن وجودهم ضروري للكشف عن الجرائم و القبض على مرتكبها ،لابد من التأكيد على ما سبق ذكره،هو أن الشاهد في

[1]- خال عياد الحلبي ،المرجع السابق ص 80

[2]-خالد عياد الحلبي ، المرجع السابق ص 80

الجريمة الإلكترونية يختلف على الشاهد في الجرائم العادية لما يتميز به من صفة خاصة تمنحه إياها طبيعة عمله و خبرته في مجال المعلوماتية وله عدة طرق تتمثل في مشغلة الحاسب الآلي ،خبراء البرمجة ،المحللون،كما أنه لديه التزامات يتقيد بها :طبع الملفات البيانات المخزنة في ذاكرة الحاسب الآلي أو الدعامة الأخرى على أن يقوم بطبعها و تسليمها إلى سلطات التحقيق.

الفرع الثاني : التحقيق في الجريمة الإلكترونية

ينتقل المحقق مباشر إلى مكان وقوع جريمة ما وذلك بعد تلقيه البلاغ او الشكوى ويكون ذلك مع إخطار وكيل الجمهورية وهذا بهدف التنقيب عن الأدلة وحمايتها و تجدر الإشارة على أن مسرح الجريمة يتكون من مسرح مادي إضافة إلى مسرح إلكتروني متمثل في البيئة الإلكترونية والتي يجد فيها المحقق صعوبة استخلاص الدليل منها ،مما يدفع بالاستعانة بخبراء فنيين في هذا المجال ،في معاينة مسرح الجريمة أو القيام بالعمليات التفتيش و الضبط و فحص آثار الجريمة ،لا تشكل خللا فنيا أو قانونيا كما هو الحال في التحقيق مع الشهود و المتهمين.

** يتعين قاضي التحقيق بمقتضى قرار من وزارة العدل ،ثم عدل المشرع عن ذلك بموجب القانون 08.01 المؤرخ في 26 جوان 2001 و أصبح التعيين بموجب مرسوم رئاسي وفقا لنص المادة 39 قانون الإجراءات الجزائية ،إلا انه حتى هذا الأخير ثم إلغاؤها بموجب القانون رقم 06.22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 ليرجع من جديد للتعيين [1]بموجب قرار وزير العدل بعد استشارة الأعلى للقضاء من بين قضاة الجمهورية ،وهذا راجعا إلى نص المادة 50 من قانون الأساسي للقضاة[2].

أما فيما يخص بالجريمة الإلكترونية فهي تختلف عن الجريمة التقليدية فلذلك لا يمكن أن يحقق فيها أي قاضي تحقيق و 'نمت لا أن يكون له صفات خاصة و منها :

- أن تكون لديه معرفة بلغات البرمجة و أنظمة التشغيل الجديدة، و أن يميل إلى تصميم البرامج أكثر من تشغيلها ،و أن يكون عالما بالجديد عن هذه البرامج و أم يستطيع و تحليل البرامج أو أنظمة التشغيل بسرعة و أن يؤمن بوجود أشخاص آخرين مثله لديهم القدرة على اختراق الشبكة و كل هذه الأصور ،لا تتوفر إلا لمن كان لديه إمكانات عقلية تزيد على متوسط العام المألوف [3]

[1]- عبد الرحمان خلفي ،الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن دار بلقيس لنشر سنة 2015 ص 224 - 223

[2]- عبد الرحمان خلفي ،نفس المرجع 224.223

[3]- مصطفى محمج موسى "التنظيمات و شبكة الانترنت " الندوى العلمية إستشراق التهديدات الإرهابية ،مركز الدراسات و البحوث،قسم الندوات و اللقاءات العلمية الرياض ،20-2007/08/22

- يتولى سلطة مختلطة إجراء الاستجواب ،إذ يجب على جهات التحقيق أن تكون عن طريق مؤهلة لتحقيق في الجرائم الإلكترونية حتى يتمكن من استيعاب واقعة التحقيق عن طريق توجيه الأسئلة و كذا ترتيب أولوياتها والتحدث مع المتهم بطريقة سليمة و محاولة قراءة لغة الجسد لديه.

- يمكن القول بصفة عامة أنه لا يوجد حتى الآن خبير معلوماتي لديه المعرفة المتعمقة في سائر أنواع الحسابات و شبكاتها ،كما انه لا يوجد خبير قادر على التعامل مع كافة أنماط الجرائم و لهذا يتمتع مأمور الضبط القضائي وكذا المتحري بحرية كاملة حتى يتمكن من كشف الحقيقة بالسرعة اللازمة

أولا : التفتيش في الجريمة الإلكترونية و ضبط الأدلة

أ. التفتيش

يختلف التفتيش المنصب على منظومة الإلكترونية عن التفتيش المتعارف عليه

1. الشروط الشكلية حددت المادة 44 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بعد تعديل الذي حصل بموجب القانون 06-22-20 سبتمبر 2006 وهي

** وجود إذن مكتوب صادر عن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق

** الاستظهار بالإذن قبل دخول المنزل المراد تفتيشه

** أن يتضمن الإذن بيان وصف الجريمة موضوع البحث عن الدليل بشأنها

** حضور الشخص المعني بتفتيش مسكنه[1]

** الميقات الزمني لإجراء التفتيش في الجرائم الإلكترونية،يقصد بها الفترة في القانون الإجراءات الجزائية الجزائري في المادة 47 منه على انه من الساعة الخامسة صباحا إلى الساعة الثامنة مساء إما إذا طلب صاحب المنزل ذلك وجهت ندوات من الداخل أو في الأحول وغيرها يجوز التفتيش في كل ساعة من ساعات الليل أو النهار.

** محضر التفتيش في الجرائم الإلكترونية يتم تحرير محضر لكي يثبت فيه ما تم من إجراءات وما أسفر عنه التفتيش من أدلة وما يتطلب القانون شكل خاص للمحضر التفتيش [2] .

2. **الشروط الموضوعية :** يقصد بالشروط الموضوعية ،بصفة عامة الضوابط اللازمة لإجراء تفتيش صحيح وهي في الغالب تكون سابقة لها ويمكن حصرها فيما يلي :

[1]- مولود ديدان ،قانون الإجراءات الجزائية،دار بلقيس الجزائر 2014 ص 121

[2]-عائشة بن قادرة مصطفى ،المرجع السابق ص 104.103.11

** **سبب التفتيش :** الهدف من هذا السبب هو الحصول على دليل في تحقيق قائما من اجل الوصول إلى حقيقة الحدث و يتمثل في وقوع إما جناية أو جنحة و اتهام شخص أو أشخاص معنيين في كشف الحقيقة لدى المتهم أو في مسكنه أو شخص غيره أو مسكنه.

** **محل التفتيش :** محل التفتيش في الجريمة الإلكترونية هو الحاسب و الشبكة التي تتمثل في مكوناتها الخادم و المزود الآلي و المضيف و الملحقات التقنية

** **السلطة المختصة بالتفتيش :** آخذ المشرع الجزائري بنظام الفصل بين سلطتي الاتهام و التحقيق أما الاستثناء يمنح لضباط الشرطة القضائية هذا الاختصاص[1]

إذا كان التفتيش يقصد به البحث عن جسم الجريمة و الأداة التي استخدمت في ارتكابها و كل ماله علاقة بها أو بفعالها ،فإن عالم التقنية يختلف عن الجرائم العادية ، بحيث يتكون من شقين هما الكيانات المادية والتي تنطبق عليها القواعد العامة للتفتيش من حيث تواجدها بحسب المكان إذا كان عام أو خاص ،أما الشق الثاني يتعلق بالكيانات المعنوية كالبرامج و نظم الشغل وقواعد البيانات وقد نص المشرع الجزائري في المادة 47 الفقرة الرابعة من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بإمكانية التفتيش وضبط المكونات المعنوية للحاسوب بنصه على انه " إذا تعلق الأمر بجريمة ماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات يمكن لقاضي التحقيق أن يقوم بأي عملية تفتيش أو حجز ليلا أو نهارا ،وفي مكان امتداد التراب الوطني أو بأمر ضباط الشرطة القضائية للقيام بذلك"[2]

ب/ ضبط الأدلة :

يختلف الضبط في الجريمة الإلكترونية عن ضبط في غير ذلك من الجرائم و يقصد بالضبط في قانون الإجراءات الجنائية على انه وضع يد على شيء يتصل بجريمة وقعت ويفيد في كشف الحقيقة عنها و عن مرتكبيها.

والضبط في أغلب الأحيان هو غرض التفتيش و إن لم يكن له السبب الوحيد فقط يتم الضبط استنادا الأسباب آخر غير التفتيش من ذلك المعاينة وما يقدم المتهم والشهود لمأموري الضبط القضائي، لذلك هناك من يرى بأن الضبط ليس من إجراءات التحري بل من إجراءات الاستدلال خاصة إذا تم في مكان يجوز لسلطات الضبط دخوله مثل الأشياء التي يتم العثور عليها خارج المساكن أو في طريق العام أو في الحقول أو غيرها .

والضبط لا يخرج من كونه وضع اليد على شيء يتصل بجريمة في ذلك أن يكون هذا الشيء عقار أو منقولا الضبط حسب الأصل لا يراد إلا على أشياء مادية فلا صعوبة بالتالي

[1]- عائشة بن قارة مصطفى،المرجع السابق ص 99،103

[2]- بكري يوسف بكري،التفتيش عن المعلومات في وسائل التقنية الحديثة دار الفكر الجامعي ، مصر سنة 2012،ص 74.

يضبط الأدلة في الجريمة الواقعة على المكونات المادية للكمبيوتر ،كرفع البصمات مثلا عنها و كذلك صعوبة أيضا في ضبط الدعامة المادية بوسائل تقليدية كالكسر،الحرق ،لكن تكمن الصعوبة في ضبط الوسائل الفنية المستخدمة في إتلاف البرامج مثل الفيروس و في ضبط البيانات الكمبيوتر لعدم وجود أي دليل مرئي في هذه الحالات ،ولسهولة الدليل في ثواتي معدودات ولعد معرفة كلمة السر و الثغرات المرور أو ترميز البيانات.[1]

ثانيا : المعاينة وندب الخبراء في الجريمة الإلكترونية

أ. المعاينة

يقصد بالمعاينة أنها رؤية بالعين المكان أو شخص أو شيء لإثبات حالته وضبط كل ما يلزم لكشف الحقيقة، وهي إجراء يتطلب سرعة الانتقال إلى محل الواقعة الإجرامية لمباشرتها وذلك لإثبات حالته وضبط الأشياء التي تفيد في إثبات وقوعها ونسبها إلى فاعلها[2] ،والأصل أن إجراء المعاينة متروك لتقدير المحقق ،لا تقوم بها إلا إذا كان هناك فائدة من ورائها،كما أن هناك حالات يوجب فيها القانون على النيابة الانتقال فورا إلى مسرح الجريمة وهي تامين الأجهزة و المعدات التي يتم الاستعانة بها خلال إجراء المعاينة ،وبما أن الجريمة الإلكترونية تعتمد على التقنية الحديثة فيجب إعداد فريق من الخبراء مختص في مجال التقنية الحديثة و إخطارها مسبقا حتى يستعد ناحية الفنية و العملية ويعد خطة مناسبة للمعاينة مع مراعاة ما جاء به في القوانين الجنائية حول المعاينة تحقيق لمبدأ الشرعية [3] .

للمعاينة أهمية كبيرة في كشف غموض الكثير من الجرائم ،إلا أن دورها في كشف غموض الجريمة الإلكترونية وضبط الأشياء لا ترق إلى نفس الموجة من الأهمية ،ويعود ذلك إلى الاختبارات التالية :

- إن الجرائم الإلكترونية قلما يتخلق عن ارتكابها آثار مادية فيما ينتج عنها من أدلة ما هو إلا بيانات غير مرئية.
- تردد العديد من الأشخاص على مسرح الجريمة خلال الفترة الزمنية الطويلة بين ارتكابها و اكتشافها مما يفسح المجال لحدود إتلاف أو تغيير أو عبث بالآثار المادية، مما يدخل الشك على الدليل المستمد من المعاينة.
- إمكانية تلاعب الجاني في البيانات عن بعد أو محوها عن طريق التدخل من خلال وحدة طرفية، لذلك ينبغي على المشرع أن يقرر جزاءات جنائية على كل من يقوم بإجراء أي

[1]- عبد الفتاح بومي حجازي المرجع السابق 238
[2]- عائشة بن قارة مصطفى المرجع السابق ص 79
[3]- عبد الفتاح يومي حجازي ،المرجع السابق ص 237

تغيير أو تعديل في المعلومات المسجلة في ذاكرة الحاسوب أو وسائط التخزين أو في بنك المعلومات أو قاعدة البيانات قبل قيام سلطة التحقيق بإجراء المعاينة[1].

ب/ ندب الخبراء

تعتبر الخبرة من أهم الإجراءات التي تتخذ للتثبيت عن الأدلة التي تساعد عن الكشف عن الجريمة الإلكترونية ،كونها ترتكب بوسائل مستحدثة و معقدة يصعب التعامل معها [2].

الخبير هو كل شخص له إلمام بأي علم أو فن سواء كان اسمه مقيدا في جداول الخبراء أو على مستوى المحاكم أم لا ، هو ذلك الشخص الذي له دراية بمسالة من المسائل ،وقد يستدعي التحقيق فحص مسألة يستلزم لفحصها كفاية خاصة فنية أو علمية لا يشعر المحقق بتوافرها في نفسه، حيث يمكنه أن يستشير خبراء كما هو الحال في تقرير الصفة التشريعية في جرائم القتل أو تحليل المادة المطعونة في جريمة تسمم .

وتكون الخبرة في مجال المعلوماتية بتحري الحقيقة،عن طريق جمع معلومات من الأدلة الرقمية وتحصيلها من خادم المواقع و من الجهاز المعتدى عليه بعد التوصيل إلى تحديده،ثم يقوم الخبير بعملية تحليل رقمي،لمعرفة كيفية إعدادها ،البرمجي ،ونسبتها إلى مسارها الذي أعدت فيه وكذا تحديد عناصر حركتها ،ثم التوصيل إلى معرفة بروتوكول الانترنت للحاسوب الذي صدرت منه الرسائل و النبضات الإلكترونية [3]،غير انه قد تواجه سلطات الاستدلال و التحقيق بعض المشاكل الفنية و التقنية التي تستلزم خبيرا إلكترونيا مختص فيمكن أن لا تتوافر الخبرة مثل هذا النوع حملون جنسية الدولة، وهنا ظهر الإشكال حول مدى إمكانية الاستعانة بخبير أجنبي [4]،فقد رأى البعض أن اللجوء و الاستعانة بخبير أجنبي يشكل خطر يهدد الدولة و سيادتها وهناك من يرى انه لا مانع من أن تستعين الدولة بخبير أجنبي وهو أمر تسمح به مقومات العالم الافتراضي ،باعتباره بيئة اتصالية رقمية عالمية .[5]

المطلب الثاني : مرحلة المحاكمة

يتصل قاضي التحقيق بملف الدعوى إما عن طريق وكيل الجمهورية بموجب إجراء التحقيق رسمي لطلب الافتتاحي لإجراء التحقيق ،و إما عن طريق شكوى جزائية مقدم من المضرور وهذا ما أكدته 3/38 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ".... يختص

[1]- عائشة بن قارة مصطفى ،المرجع السابق ص 81-82

[2]- ضريفي نادية،سلطات القاضي الجنائي في تقدير الدليل الإلكتروني ،المتنمد منا التفتيش الجنائي،مجلة الأستاذ الباحث لدراسات القانونية والسياسية المجلد 4 العدد 2 الصفحة 219،124

[3]- سعيداني نعيم، رسالة الماجستير ،المرجع السابق ،ص 171

[4]- بوعناد فاطمة زهرة،مكافحة الجريمة الإلكترونية في التشريع الجزائري،مجلة الندوة للدراسات القانونية،سيدي بلعباس 2013،العدد 1، ص 70

[5]- سعيداني نعيم،رسالة الماجستير ،المرجع السابق ص 168

بالتحقيق في الحادث بناءا على طلب وكيل الجمهورية أو شكوى مصحوبة بإدعاء مدني ضمن الشروط المنصوص عليها في المادتين 67 و 73.

ويتقيد القاضي التحقيق بالوقائع دون الأشخاص طبقا للمادة 67 و 3 و 4 من قانون الإجراءات الجزائية..." ولقاضي التحقيق سلطة الاتهام كل شخص ساهم بصفته فاعلا أو شريكا في الوقائع المجال تحقيقها إليه ،فإذا وصلت الوقائع إلى علم قاضي التحقيق ولم يشير إليها في طلب إجراء التحقيق تعين عليه أن يحيل فورا إلى وكيل الجمهورية الشكاوى أو المحاضرة المنبتة لتلك الوقائع[1]

الفرع الأول: اختصاص المحكمة

يختص القضاء الوطني في الفصل في الدعوى الجزائية كما يقوم بتحديد إطارها الجغرافي أو دائرة اختصاص مكاني تتحدد بمنطقة من إقليم الدولة .

أولا : الاختصاص المحلي في الجريمة الإلكترونية

طبقا للمادة 37 من قانون الإجراءات يتحدد الاختصاص المحلي للجريمة في ثلاث ضوابط في أو مكان إقامة المتهم أو مكان ضبط.

كما نصت أحكام المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المؤرخ في 05 أكتوبر 2006 على تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى، و يتعلق الآمر بكل من محكمة سيدي محمد بالجزائر العاصمة،وكذا محكمة ورقة محكمة وهران.[2]

وفي نطاق الجرائم الإلكترونية فإن السلوك الإجرامي قد يتم في مكان معين مثل جريمة الإتلاف عن طريق بث فيروس وتتحقق النتيجة بتدمير المعلومات في مكان آخر فإن الاختصاص ينعقد إما في مكان تحقق النتيجة وتعد الجريمة الإلكترونية إذا تمت عن طريق شبكة الانترنت جريمة مستمرة حيث تعتبر أنها ارتكبت في جميع الأماكن التي امتدت الجريمة فيها [3] ومتى كانت الجريمة الإلكترونية ،أيا كان نوعها فقد وسع المشرع الجزائري من اختصاص المحاكم الجزائية بالنظر في الجرائم المعلوماتية، أو المتصلة بتكنولوجيا أجنبية و تستهدف مؤسسات الدولة الجزائية أو الدفاع الوطني ـأو إذا كان مرتكبها أجنبيا وتستهدف مؤسسات الدولة الجزائرية أو الدفاع الوطني أو المصالح الاقتصادية

[1]- بعرة سعيدة الجريمة الإلكترونية في التشريع الجزائري، دراسة مقارنة،مذكرة لنيل ماستر 2016 ص 92.

[2]-المرسوم اللتنفيدي رقم 06-348 المؤرخ في اكتوبر2006،المتضمن الغختصاص المحلي لبعض المحاكم وكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق ،عدد63،ص 29

جميل عبد الباقي ،الجوانب الجزائية المتعلقة

[3]-جميل عبد الباقي ،الجوانب الجزائية المتعلقة بالانترنت ،دار النهضة العربية ،القاهرة سنة 2001 ص 63.

الإستراتيجية للدولة وذلك في إطار التعاون الدولي [1] بقرار نهائي من غرفة الاتهام حسب نص المادة 248 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري،كما تخصص المحاكم في النظر في الجنح و المخالفات فيما عدا الاستثناءات المنصوص عليها في قوانين خاصة حسب المادة 328[2] قانون الإجراءات الجزائية.

ولأن الطبيعة التقنية المعقدة للجرائم المعلوماتية تفرض على رجال القضاء لتكوين يمكنهم من متابعة هذه الجرائم ،فقد خصها المشرع مع بعض أنواع الجرائم المتعلقة بالمتاجرة بالمخدرات و الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وجرائم تبيض الأموال والإرهاب ،والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف بإجراءات خاصة إذا جعل الاختصاص ينعقد إلى دائرة اختصاص أخرى وهذا ما نصت عليه 40-37 والمادة 329 من قانون الإجراءات الجزائية أثر التعديل الذي جاء به القانون 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 والذي حدث أحكامه في المرسوم التنفيذي رقم 06-348 والمتعلق بالتنظيم القضائي حيث نص على إنشاء أقطاب قضائية متخصصة ذات اختصاص إقليمي موسع لدى المحاكم بكل من الجزائر العاصمة ،قسنطينة ،وهران ،ورقلة.

الفرع الثاني : تشكيلة المحكمة

تختلف تشكيلة المحكمة الجزائرية بحسب قسم الجنح خاصة بجريمة الإلكترونية على مستوى المحكمة يتشكل من فرد ويساعده كاتب ضبط وبحضور وكيل الجمهورية أو مساعديه ،أما في الغرفة الجزائية والتي تكون على مستوى المجلس القضائي فالتشكيلة تكون من ثلاث أشخاص وهو رئيس غرفة و مستشارين اثنين إضافة إلى كاتب ضبط وهذا بحضور النائب العام أو احد مساعديه ،أما فيما يخص بمحكمة الجنايات فتكون التشكيلة من رئيس المحكمة و مستشارين ومحلفين وكاتب ضبط والنيابة العامة أو من بمثلها [3]

أولا : إجراءات المحاكمة :

تستهل المحكمة جلستها بالإعلان أولا عن افتتاحها بالقول باسم الشعب الجزائري الجلسة مفتوحة، ثم المناداة على أطراف الخصومة بداية بالمتهم و الضحية وكذا الشهود و المسؤول المدني والتأكد من حضورهم أو غيابهم ، وبعد كل هذه الإجراءات يتم التحقيق من هوية المتهم و تبليغه بالتهمة المنسوبة إليه والمادة القانونية المتابع بها وإذا كانت الدعوى غير مهيآة للحكم أمرت المحكمة بتأجيلها إلى أقرب جلسة ، وفي هذه الحالة وطبقا لأحكام

[1]- المادة 15 من قانون رقم 09-04 يتضمن القواعد الخاصة بالوقاية بالجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الاتصال و مكافحتها في الجريدة الرسمية العدد 47 ،2009، ص 05

[2]- القانون رقم 14/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل و المتهم للأمر 155/66 المتضمن قانون الإجراءات ،جريدة عدد 71 ص 04

[3]- بعرة سعيدة ، المرجع السابق ص 93

المادة 339 مكرر 6 المستحدثة بموجب الأمر 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 من قانون الإجراءات الجزائية ،وتتخذ المحكمة إحدى الإجراءات التالية :

- ترك المتهم حرا
- إخضاع المتهم لتدابير أو أكثر من تدابير الرقابة القضائية المنصوصة عليها في المادة 125 مكرر 1 قانون الإجراءات الجزائية
- وضع المتهم في المتهم في الحبس المؤقت
- مع الإشارة و آن هذه التدابير لا تقبل الاستئناف

وإذا كان المتهم قد سبق حبسه من طرف قاضي التحقيق عن طريق الحبس المؤقت أو بموجب إجراءات المثول الفردي فإنه سياق بواسطة القوة العمومية بحضور الجلسة ويخطره رئيس الجلسة بأن له الحق في اختيار محام الدفاع عنه فإن طلب ذلك أعطاه القاضي مهلة لا تقل عن ثلاثة أيام لتحضي دفاعه.

ثم يواجه القاضي المتهم بكل الأدلة القائمة ضده ويتم مناقشتها بالتفصيل من طرف القاضي وبعدها يقوم القاضي بسماع الشهود ،وبعد الانتهاء من التحقيق تعطى الكلمة للطرف المدني فقط دون المطالبة بالعقوبات الجزائية ،لتقوم بعد ذلك النيابة العامة بالمرافعة وتقديم التماساتها في الشق الجزائي فقط، وفي الأخير يقوم الدفاع المتهم بتقديم مرافعته وتقديم التماساتها ،ويكون بعدها النيابة العامة والمدعى حق الرد على مرافقة محامي المتهم ،وتعطى الكلمة الأخيرة بعدها للمتهم و محاميه.

تم يعلن رئيس الجلسة إقفال باب المرافعات ويصدر حكمه في نفس الجلسة أو يحدد تاريخ لاحق منطق للحكم [1].

ثانيا : القواعد العامة للمحاكمة :

تنفيذ المحاكمة تقوم بمجموعة من المبادئ تنطبق على محكمة الجزائية لقسم الجنح على مستوى المحكمة آو الغرفة الجزائية ولهذا سنتطرق لشرح وتوضيح قواعدها على النحو الآتي

1. علانية الجلسة :

جل التشريعات تقر بمبدأ علانية الجلسة ،لأن العلانية في الجلسة تسمح للجمهور بمراقبة عمل المحكمة ومنه الاطمئنان والشعور بالعدالة وهذا على التحقيق الأولي الذي تقوم به ضباط الشرطة القضائية وكذا التحقيق الابتدائي الذي تقوم به جهات التحقيق ، فكلاهم يتم

[1]- عبد الرحمان خلفي ،المرجع السابق ص 321

في سرية، إلا آن العلانية ليست في جميع الجلسات بل القاضي سلطة تقديرية في إخراج القصر من الجلسة .[1]

كما يمكن أن تكون الجلسة سرية إذا كان في علانيتها خطرا على نظام العام و الآداب العامة ، إلا أن هذا الحكم يجب أن يصدر في جلسة علانية و يحكم هذا المبدأ نص المادة 285 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

2- شفوية المرافعات :

أطراف الخصومة الحق في مناقشة كل دليل يعرض بالجلسة حتى يتمكن من الدفاع على نفسه ولا يتم الاكتفاء بالتحقيقات الأولية و الابتدائية التي سبقت المحاكمة .

3- حضور أطراف الخصومة : لا يجوز إجراء المحاكمة دون أطراف الخصومة لذلك أوجب المشرع حضور كل من الضحية و المتهم أما بالنسبة لنيابة فهي جزء من التشكيلة.[2]

4- تدوين التحقيق النهائي : لا يمكن للمحكمة أن تنعقد في حالة غياب أمين ضبط لأن دوره يتجسد في تدوين كل ما يدور بالجلسة وفي الأخير نستنتج أن الجريمة الإلكترونية لم يخص لها إجراءات المتابعة خاصة بها و إنما تخضع نفس الإجراءات الجريمة التقليدية[3] .

المبحث الثاني : الجزاء المترتب عن الجريمة الإلكترونية

إن التأثر المجتمعي الذي يحدثه التقدم التكنولوجي يحتاج إلى تنظيم قانوني يضع إطار العلاقات في الترتيب على استخدامه بما يكفل حماية الحقوق المترتبة على هذا الاستعمال ، ويحدد الواجبات تجاهها فلابد للتقدم العلمي و التكنولوجي أن يراكبه في القواعد القانونية

- إن القانون الجنائي التقليدي لا يتطور بنفس السرعة التي تتطور التكنولوجيا بها وكذا الجرائم المعلوماتية الجيدة الجديدة ،خاصة و آن النصوص وضعت في عصر لم يكن الانترنت موجودة فيه و حتى لم تظهر المشاكل القانونية الناتجة عن استخدامه مما يستوجب إعادة النظر في التشريعات و النصوص العقابية بشكل دوري للإحاطة بالجرائم المستحدثة أهمها الجريمة الإلكترونية ،فلا عقوبة على جرم لم يأت عليه نص قانوني باعتباره أنه لا عقوبة إلا بنص [4] ومن اجل سد الفراغ الذي عرفه التشريع الجزائري في هذا المجال جاء القانون 04-15 الصاد في 10 نوفمبر 2004 ، المتضمن قانون العقوبات بتجريم كل أنواع الاعتداءات التي تستهدف أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات ،وقد ورد النص على هذه الجرائم في القسم السابع مكرر من قانون العقوبات تحت عنوان المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وذلك في المواد 394 مكرر 1-394 مكرر 7.

---

[1]- عبد الرحمان خلفي،نفس المرجع ص 323،324

[2]- بعوفي سعيدة ،المرجع السابق ص 96

[3]- أسامة عبد الله قايد،شرح قانون الإجراءات الجنائية،دار النهضة العربية القاهرة سنة 2007،ص 608

[4]-علي جعفر ،جرائم تكنولوجيا المعلومات الحديثة على الأشخاص و الحكومة ،منشورات زين الحقوقية ،بيروت ص 160.

- ولقد نص المشرع الجزائري على جملة من العقوبات الخاصة بالجرائم الإلكترونية منها عقوبات أصلية وعقوبات تكميلة بالإضافة إلى عقوبات خاصة بالأشخاص الطبيعية و الأشخاص المعنوية ،وكذا نصوص تضم عقوبات الشريك في الجريمة والتفصيل أكثر في موضوع الجزاءات سنتطرق لتقسيم البحث إلى مطلبين بحيث المطلب الأول ألقي الضوء على العقوبات المطبقة على الشخص الطبيعي و المعنوي و نعرض في المطلب الثاني عقوبة الاتفاق الجنائية والشروع في الجريمة .

المطلب الأول : العقوبات المطبقة على الشخص الطبيعي و المعنوي

لقد نص المشرع الجزائري على غرار المشرع الفرنسي جملة من العقوبات على الشخص الطبيعي وكذا الشخص المعنوي والتي تختلف بحسب الجريمة المرتكبة و جسامة خطورتها

الفرع الأول : العقوبات المطبقة على الشخص الطبيعي

من خلال دراسة النصوص القانونية بالجرائم المتعلقة الجرائم الماسة بالأنظمة المعلوماتية يتبين أن هناك تدرج في العقوبات المقررة التي تحدد المحظورة الإجرامية التي قدرها المشرع لهذه التصرفات ،حيث نجد سلم خطورة يتضمن ثلاثة درجات ،جريمة الدخول أو البقاء بالغش في الدرجة الأولى وجريمة الدخول و البقاء المشدد في الدرجة الثانية ، ما في الدرجة الثالثة فتحتلها الجريمة الخاصة بالمساس العمدي للمعطيات ،ولقد تنوعت العقوبات بين عقوبات أصلية ،وتكميلية.[1]

أولا : العقوبات الأصلية

1/ العقوبات المقررة لجرائم الاعتداء على سير النظام

سنتطرق لدراسة العقوبات لكل من جريمتي الدخول و البقاء غير المشروع سواء في صوتها البسيطة أو المشددة أولا ،ثم جريمة الاعتداء على سير النظام ثانيا

أ/ عقوبة جريمة الدخول أو البقاء غير المشروع :

تقرر الفقرة الأولى من المادة 394 مكرر من قانون العقوبات الجزائري عقوبتان أصليتان لجريمة الدخول أو البقاء غير المشروع في صورتها البسيطة أو المشددة.

- **عقوبة الجريمة في صورتها البسيطة :**

[1]- بحث مقدم الملتقى،المغاربي حول القانون و المعلومات في إطار مواجهة الجريمة المعلوملتية في التشريع الجزائري أكتوبر 2004 ص 24.

يعاقب المشرع الجزائري على الجريمة بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة و بغرامة من خمسين ألفا إلى مائة ألف 100.000 دج وترك المشرع الجزائري السلطة التقديرية للقاضي بأن جعل له حدا أدنى وحدا أقصى في تقدير العقوبة بحسب الوقائع و الظروف الواقعة أمامه حيث يختلف الباعث من شخص لآخر فليس باعث الفضول و الاكتشاف كباعث الجوسسة و الربح ،و على هذا وجب اختلاف التقدير[1]

- **عقوبة الجريمة في صورتها المشددة :**

تضاعف العقوبة حسب الفقرة الثانية و الثالثة من المادة 394 من قانون العقوبات الجزائري لجريمة الدخول أو البقاء الغير المشروع إذا ترتب على هذا الأخير إما حذف أو تغيير للمعطيات سواء في حدها الأدنى الذي أصبح ستة 06 أشهر بعدما كان ثلاثة أشهر أو في حدها الأقصى إلى سنتين بعدما كان سنة واحدة.

أما فيما يخص الغرامة فلقد حددها المشرع 100.000 دج إلى 200.000 دج بعدما كانت 50.000 دج غلى 100.000 دج

أما إذا حدث تخريب لنظام اشتغال المنظومة فالعقوبة تكون كمايلي :

الحبس من ستة أشهر إلى سنتين أما الغرامة ب 50.000 دج إلى 150.000 دج حيث ثبت الحد الأدنى للغرامة و ارتفع حدها الأقصى وفقا للفقرة 3 من المادة 394 مكرر.[2]

2/ العقوبات المقررة لجرائم الاعتداء على المعطيات

أ/عقوبة جريمة التلاعب بالمعطيات :

نصت المادة 394 مكرر 1من قانون العقوبات الجزائري بالحبس من 06 أشهر إلى 03 سنوات وبغرامة تتراوح بين 500.000 إلى 200.000 دج وجدير الذكر أن عقوبة التلاعب بالمعطيات تفوق جريمة الدخول أو البقاء الغير مشروع سواء كانت هذه الأخيرة في صورتها البسيطة أو المشددة لأن في صورتها البسيطة لا تؤدي إلى أضرار معينة تلحق بالمعطيات أو بنظام معالجتها و حتى في صورتها المشددة وإن أدت إلى نفس النتائج التي تؤدي إليها جريمة التلاعب بالمعطيات و هي حذف المعطيات أو تغييرها .فإن العقوبة

[1]- حمودي ناصر ،الحماية الجنائية لنظم المعالج الآلية للمعطيات في التشريع الجزائري المجلة الأكاديمية للبحث العلمي كلية الحقوق جامعة آعلي محمد أو لحاج العدد الثاني السنة 2016 ص 73.

[2]- غنية باطلي ،الجريمة الإلكترونية ،الدار الجزائرية للنشر و التوزيع ،الجزائر سنة 2015 ص 208

المقررة لجريمة التلاعب تبقى أكبر جريمة لأنها جريمة عمدية يتوافر لدى مرتكبها القصد الجنائي بينما لا يتوافر هذا القصد لدى مرتكب الجريمة الدخول آو البقاء الغير مشروع[1] .

والموقف النفسي من جراء التلاعب بالمعطيات موجودة في جريمة الاعتداء العمدي على المعطيات بينما لا يوجد في جريمة الدخول أو البقاء المشددة ،حيث أن قبل التعديل لسنة 2004 كان هناك تقارب في العقوبة بين جريمة عمدية الاعتداء العمدي على المعطيات وجريمة غير عمدية الدخول أو البقاء غير المشروع المشددة .

ب/ عقوبة التعامل غير مشروع بالمعطيات

تعاقب المادة 394 مكرر 2 من قانون العقوبات الجزائري على جريمة التعامل في المعطيات غير مشروعة الحبس من شهرين إلى 03 سنوات وبغرامة مالية 1000.000 إلى 5.000.000 كل من يقوم عمدا .

- تصميم آو بحث آو تجميع آو توفير آو نشر أو الاتجار في معطيات مخزنة أو معالجة أو مراسلة عن منظومة معلوماتية يمكن أن ترتكب بها جرائم المنصوصة عليها في هذا القسم.
- حيازة أو إفشاء أو نشر أو استعمال لأي غرض كان المعطيات المتحصل عليها من إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم .

وبهذا يكون ترتيب هذا الجريمة من حيث عقوبة الحبس هو الثاني بين جريمتي الدخول أو البقاء الغير مشروع بهما سواء كانت في صورتها البسيطة آو المشددة وبين جريمة التلاعب بالمعطيات غير أن حدها الأدنى يقل عن كلتا الجريمتين و أن الحد الأقصى يزيد عن الحد الأدنى لجريمة الدخول أو البقاء غير المشروع في صوريتها سنة أو سنتين .

ويتساوى مع الحد الأقصى بجريمة التلاعب بالمعطيات 3 سنوات غير أن الحد الأدنى يقل عن الجريمتين معا ، لأنه جريمة الدخول أو البقاء البسيطة 3 أشهر و في صورتها المشددة أما جريمة التلاعب هو 06 أشهر.

ج/ عقوبة جريمة التزوير الإلكتروني :

إن القوانين الجنائية لم تفرض عقوبة الإعدام على مرتكبي هذا النوع من الجرائم لكنها شملت في قوانينها عقوبات أخرى كالسجن و الحبس و الغرامة و غيرها من العقوبات ،حيث جاء في المواد **214،215،216،217،218** قانون العقوبات الجزائري الخاصة بالتزوير التقليدي وكذلك في المادة 394 مكرر 1 غلى مكرر 7 خاصة بالجرائم المعلوماتية ، إضافة إلى ذلك فالغرامة تعتبر في جرائم المعلوماتي عقوبة مالية توقع على المجرم

[1]- نائلة عادل محمد فريد قورة،المرجع السابق ص 288.

المعلوماتي قد تكون أصلية كما تكون تكميلية لوجود عقوبة أخرى معها ، فالقضاء هو الذي يحدد إما أن يحكم بها مع العقوبة الأصلية أو لا يحكم.

ثانيا : العقوبات التكميلية

وفي مقابل ذلك نصت 394 مكررة إلى جانب العقوبات الأصلية المطبقة على مرتكبي جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات نجد أنها تضمنت عقوبات تكميلية أقر بها المشرع وتطبق على كافة الصور الجرائم الإلكترونية [1].

مع الاحتفاظ بحقوق الغير حسن النية يحكم بمصادرة الأجهزة والبرامج و الوسائل المستخدمة مع إغلاق المحل أو مكان الاستغلال إذا كانت الجريمة قد ارتكبت بعلم مالكها .

ومن نص المادة يمكن حصر العقوبات التكميلية كالتالي :

1/ المصادرة :

عرفت المادة 15 من ق.ع.ج. المصادرة بأنها " الأيلولة النهائية إلى الدولة المال أو مجموعة من الأموال المعينة أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء ويتم مصادرة الأجهزة والبرامج والوسائل المستخدمة في ارتكاب الجريمة والمصادرة تكون هنا عينية رغم اتفاقها مع الغرامة مع مراعاة الاحتفاظ بحقوق الغير الحسن النية.

وتجدر الإشارة أن لتطبيق عقوبة المصادرة تتم بعدة شروط :

- أن يحكم على المتهم بعقوبة الأصلية بإحدى الجرائم المنصوص عليها في القسم الخاص بالاعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات .
- أن تكون الأشياء التي تمت مصادرتها قد استخدمت في ارتكاب الجريمة وتعتبر الأجهزة والبرامج الواردة على سبيل المثال لا على سبيل الحصر حيث ان المشرع استعمل مصطلح " الوسائل المستخدمة " أي أنه فتح المجال لاستيعاب جميع الوسائل التي يمكن استخدامها في ارتكاب هذه الجرائم بحيث تكون هذه الأشياء مضبوطة للتمكن من مصادرتها ،سواء جاء بها المتهم من تلقاء نفسه ، أو ضبطتها الشرطة ،فلا يمكن مصادرة شيء غير مضبوط أو الحكم على الجاني بدفع قيمته بالإضافة إلى ذلك لا يمكن أن تخل المصادرة بحقوق الغير حسن النية ،يعنى انه إذا كانت الوسائل المستخدمة في ارتكاب الجريمة والمصادرة هنا عينية رغم اتفاقها مع الغرامة ،مع مراعاة الاحتفاظ بحقوق الغير الحسن النية، يعنى أنه إذا كانت الوسائل المستخدمة في ارتكاب الجريمة مملوكة للغير ، والغير هنا شخص ليس له

[1]- حثير مسعود،الجماية الجنائية لبرامج الكمبيوتر،دار الهدى،عين مليلة ،الجزائر سنة 2000،ص130.

علاقة بالجريمة تماما ، أي أنه ليس الفاعل أو الشريك ،وتثبت ملكيته للشيء المضبوط ، و أن يكون حسن نية تجاه الوسائل المستخدمة لارتكاب الجريمة .[1]

2/ الإغلاق :

يتعلق الأمر بإغلاق المواقع التي تعتبر وسلة لارتكاب الجرائم الاعتداءات الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات ،ويشمل الإغلاق المحل أو المكان الاستغلال إذا كانت الجريمة قد ارتكبت بعلم صاحبها على سبيل المثال إذا كان الجاني مستأجرا للمحل و المكان مؤجرا له ،ويعلم بخطورة الأفعال التي يقوم بها الجاني كغلق نادي الانترنت الذي ترتكب فيه الجرائم مع مسير النادي بهذه الأفعال الخطيرة التي يقوم بها زبونه ولم يتصدى لها بالإخبار عنها ، أو يصنع مرتكبها من ارتياد ملحه لارتكاب مثل هذه الجرائم.

والمقصود بالمواقع التي تكون محل الجريمة تلك المواقع التي تقدم خدمات تسمح بالدخول غير مشروع لمختلف الأنظمة أو تسمح بالتلاعب بالمعطيات.

بالإضافة إلى ذلك هناك مواقع تقوم بتعليم كيفية تصميم المعطيات الغير المشروعة ونشرها و الاتجار بها لتحقيق عائد مالي أو مصالح شخصية أما فيما يخص المواقع التي تم الاعتداء عليها " الضحية " وكان من الأفضل أن يستعمل المشرع عبارة " الموقع التي تستعمل في ارتكاب الجريمة " بلا من استعمال المواقع محل الجريمة " كونها تعني المواقع التي وقعت عليها الجريمة وعلاوة على ذلك فإن المشرع فيما يخص مدة الإغلاق لم يحدد مدة معينة لغلق المحل أو مكان الاستغلال.

وعليه يمكن أن تكون مؤبدة أو مؤقتة ،مثلما هو منصوص عليه في الأحكام العامة لقانون العقوبات المادة 16 مكرر 1 مضافة بالقانون 23/06 ويجوز أن يؤمر بإغلاق المؤسسة نهائيا أو مؤقتا في الحالات والشروط المنصوص عليها في القانون .[2]

الفرع الثاني : العقوبات المقررة للشخص المعنوي

نصت المادة 12 من الاتفاقية الدولية للإجرام المعلوماتي أن عقوبة الشخص المعنوي تقوم على مبدأ المسألة ،بمعنى الشخص المعنوي في هذه الجرائم سواء كان فاعلا أصليا أو شريكا أو متدخلا كما يسأل عن الجريمة التامة أو الشروع فيها شريطة أن تكون الجريمة لمصلحة الشخص المعنوي أو كانت بواسطة أحد أعضائه أو ممثليه ويكون منصوب عليها قانونا أما فيما يخص المشرع الجزائري فلقد نص على إقرار المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية و توقيع العقوبات و من خلال التعديل الأخير لقانون العقوبات المادة 18 مكرر

[1]- غنية باطلي ، المرجع السابق ص 216.

[2]- شاهين خضر ،رضوان سعادة، الجريمة الإلكترونية و إجراءات مواجهتها ،مذكرة متقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر تخصص قانون جنائي،جامعة الحقوق والعلوم السياسية محمد بوضياف ، المسيلة ، 2020-2021 ص 64.65

ق.ع.ج بعد تعديل 2004 الذي ينص على العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي في مواد الجبايات و الجنح ، ومن بين الجرائم التي يعاقب عليها الشخص المعنوي جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات .[1]

وغنى عن البيان أن يشترط لمعاقبة الشخص المعنوي أن تكون الجريمة محققة بجميع عناصرها من الشخص الطبيعي الذي يعمل لحسابه ،ويترتب على ذلك أنه إذا توافرت أسباب الإباحة التي تخلع عن الفعل بصفة غير المشروعة في حق للجاني ،سقطت مسؤولية الشخص المعنوي ،و اعتبار مسؤولية الشخص المعنوي امتداد لشخص الطبيعي ،يؤدي إلى القول بعدم مسؤوليتها في حالة توافرها من موانع المسؤولية ،أي الحالات التي تتجرد الإدارة من قيمتها كالجنون أو الإكراه .[2]

وقد شددت العقوبة في هذه الجرائم المذكورة سابقا إذا ارتكبها شخص معنوي أو كانت موجهة ضد الجهات العامة أي كانت هذه المعطيات تابعة للدولة و التي تعادل طبقا للمادة 394 مكرر 4 من ق،ع،ج 5 مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي.

وتنعقد المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عند قيامه بجرائم لها علاقة بالمجال الإلكتروني ، وفي إطار الاقتصاد الحالي تقوم الشركات بالبحث عن المعومات بأية وسيلة ،وهذا البحث يمكن أن يكون عن طريق الدخول أو البقاء غير المشروع في النظام المعلوماتي لشركة أخرى منافسة و الإطلاع على ملفاتها و خططها وبعد وجود المنتج المنافس تقوم بمنافستها على ذلك الأساس وبالتالي قيام المنافسة غير المشروعة لمنافستها عن طريق ارتكاب جرائم إلكترونية.

ولقد شدد المشرع العقوبة على الشخص المعنوي لأن الكثير من الأشخاص المعنوية تنشأ بغرض تحقيق الربح فتقوم بالمنافسة غير المشروعة لمنافستها عن طريق ارتكاب هذا النوع من الجرائم.

وما يجدر الإشارة إليه أن المشرع الجزائري قد نص على نوعين العقوبات المقررة للشخص المعنوي في المادة 18 مكرر من ق.ع.ج وهي الغرامة كعقوبة أصلية و عقوبات تكميلية و هي كالتالي :

- حل الشخص المعنوي
- غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز 5 سنوات
- الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز 5 سنوات

[1]- بحث مقدم إلى المغاربي المرجع السابق ص 24.
[2]- العوجي مصطفى ،المسؤولية الجنائية في المؤسسة الاقتصادية مؤسسة نوفل بيروت ،الطبعة الأولى ص 982.

- المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر نهائيا أو لمدة لا تتجاوز 5 سنوات
- مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو ما نتج عنها
- الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز 5 سنوات و تنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبتها .[1]

أولا : تشديد العقوبة الغرامة في جرائم الاعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات :

- تتمثل عقوبة الغرامة في دفع مبلغ من المال من قبل المحكوم عليه بها إلى خزينة الدولة ، ولا حرج في الحكم بالغرامة على الشخص المعنوي بالرغم ما تسببه من ضرر للمساهمين في الشخص المعنوي.

وحسب المادة 18 من ق.ع.ج فإن الغرامة تتراوح بين واحد و خمس أضعاف تلك الغرامة المقررة للشخص الطبيعي.

أما فيما يخص نص المادة 394 مكرر 4 من نفس القانون والتي تتعلق بعقوبة الغرامة على الشخص المعنوي في جرائم المعطيات ،فقد قيدت القاضي أو ألزمته بالحكم بالحد الأقصى لهذه الجريمة و هو خمسة أضعاف الغرامة المقررة على الشخص الطبيعي .

في حين إذا كانت الجريمة موجهة ضد الأشخاص المعنوية فقد قرر المشرع تسديد العقوبة في حالة إذا كان الضحية من الجهات العامة و هذا حفاظا على المصلحة العامة.

ثانيا : العقوبات المقررة للشخص المعنوي في حالة الاعتداء على الجهات العامة قد يشترط القانون بالنسبة لبعض الجرائم أن يكون موضوع النتيجة الإجرامية شيئا أو شخصا معين تتوافر فيه صفات معينة حتى يتم تشديد العقوبة ففي هذا النوع من الجرائم الإلكترونية أو الاعتداء على المعطيات نجد أن هذه المعطيات أو المعلومات قد تخص الأفراد أو الشركات أو جهات معينة و يأخذ المشرع في الاعتبار الجهات التي تتبعها هذه المعطيات ويولى اهتمام أكبر للمعطيات التي تتبع للدولة و الجهات العامة.

ونظرا لأن الاعتداء على المصلحة العامة أشد خطورة من الاعتداء على المصالح الخاصة ، نجد أن المشرع يقدر ذلك لا سيما إذا كانت هذه الجهة المعتدى عليها حساسة إلى الدفاع و الأمن الوطني .

وقد خطى المشرع الجزائري نفس المسلك حيث بسط حمايته على المعطيات بمختلف أنواعها و الجهات التابعة لها ، إلا انه تسدد العقوبة في حالة ما إذا كان الاعتداء على

[1]- حثير مسعود ،المرجع السابق ص 128

المعطيات تتعلق بالدفاع الوطني أو الهيئات أو المؤسسات الخاصة للقانون العام ، فإن الغرامة تضاعف 05 مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي .

أما إذا ارتكبت إحدى الجرائم السابقة من شخص معنوي على إحدى الجهات العامة فتضاعف الغرامة في التشريع الجزائري مرتين إذ تضاعف إلى خمس مرات عما هو مقرر الشخص الطبيعي لأن الجريمة ارتكبت من شخص و ثم يضاعف ذلك إلى ضعفين لأن الجريمة ارتكبت ضد إحدى الجهات العامة وبالتالي فمجموعة ذلك هو مضاعفة الغرامة إلى عشر 10 أضعاف عما مقرر على الشخص العادي.

هذا مع ملاحظة أن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تستبعد المسؤولية الجزائية للأشخاص الطبيعيين بصفتهم فاعلين أو شركاء أو متدخلين في نفس الجريمة .[1]

المطلب الثاني : الأحكام المشتركة في الجريمة الإلكترونية

لقد اعتبرا لشروع و الاتفاق الجنائي في الجرائم الإلكترونية تأخذ حكم الجريمة التامة و ذلك وفقا للقانون للقواعد العامة و للتوضيح أكثر سنتطرق العقوبات المنصوص عليها من خلال الفرعين التاليين.

الفرع الأول : عقوبة الشروع في الجريمة الإلكترونية

أما فيما يخص في الجريمة الإلكترونية فقد عاقب المشرع الجزائري على الشروع في الجريمة الإلكترونية بمقتضى المادة 394 مكرر 7 من قانون العقوبات بالقول " يعاقب على المشرع في ارتكاب الجنح المنصوص عليها في هذا القسم بالعقوبة المقررة للجنحة ذاتها "
[2]

من خلال نص المادة السابقة الذكر نجد أن الشروع في الأفعال الماسة بالأنظمة المعلوماتية لا يعاقب عليها إلا بوجود نص قانوني ، ولذلك فإن المشرع الجزائري تبنى فكرة الشروع في الجرائم المعلوماتية ،حيث أن المشرع الجزائري جنح الاتفاق الجنائي لتحضير الجرائم الماسة بالأنظمة المعلوماتية من نطاق الشروع لأنها تعتبر أن في ذلك مساس بالنظرية العامة في القانون الجنائي لأن التحضير للجرائم الذي يتم في إطار الاتفاق أو مجموعة تشكل في حد ذاتها محاولة أو عمل تحضيري مما يؤدي إلى تبني فكرة الشروع في الجريمة[3].

[1]-سعدي سليمة ، بلال حجازي،جرائم المعلومات و الشبكات في العصر الرقمي دار الفكر الجامعي ،ط1 ، الإسكندرية سنة 2017 ص 154.

[2]- قانون العقوبات،المادة 394 مكرر 7، المرجع السابق ص 138.

[3]- حثير مسعود ،المرجع السابق ص 130.

الفرع الثاني : عقوبة الاتفاق الجنائي في الجريمة الإلكترونية

إن عقوبة الاتفاق الجنائي نصت عليها الاتفاقية الدولية للإجرام ألمعلوماتي من خلال المادة 11، أما المشرع الجزائري فلقد تبنى عقوبة الاتفاق الجنائي من خلال نص المادة 394 مكرر من قانون العقوبات على أن " كل من شارك في مجموعة أو في اتفاق تألف بغرض الإعداد للجريمة أو أكثر من الجزاء المنصوص عليها في هذا القسم و كان هذا التحضير مجسدا بفعل أو عدة أفعال مادية يعاقب بالعقوبات المقررة للجريمة ."

من خلال نص المادة 394 مكرر 5 نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يخرج عن القواعد العامة لعقوبة الشريك حيث طبق نفس عقوبة الجريمة التامة لأن الجرائم التي تتم ضد البرامج المعلوماتية عادة تكون في شكل جماعات فالنتيجة الإجرامية بين اتفاق ضمني بين أفراد الجماعة حيث لا يشترط أن يكون من خلال السرية لأفراد الجماعة.

وتجدر الإشارة أن المشرع الجزائري رغب في توسيع نطاق العقوبة عندما أخضع الأعمال التحضيرية التي تكون قبل البدء في التنفيذ للعقوبة إذا كان شكل اتفاق جنائي أي أنه إذا قام فرد واحد بإعمال تحضيرية فإنه لا يخضع لهذا النصب.

إن الاتفاق الجنائي حددت له شروط حتى يتم خضوعها حيث نستخلصها من المادة 394 مكرر 5 و هي كالتالي :

- أن يكون فردا أي لابد أن يكون في شكل جماعة أو اتفاق
- الغرض من التحضير هو القيام بجريمة من شأنها أن تمس بالأنظمة المعلوماتية
- تجسيد هذا التحضير في فعل مادي
- فعل المشاركة في هذا الاتفاق
- القصد الجنائي

إن الاتفاق أو الاشتراك في جريمة يمكن أن يتجسد في شركة أو مؤسسة أو شخص معنوي ، ويمكن أن يكون أفراد الجماعة تعرف يبعضها البعض ، أو يمكن أن لا يعرف أحدهم الآخر فقط يكفي أن يكون الاتفاق بين شخصين و الغرض منه القيام بعمل إجرامي يمس الأنظمة المعلوماتية و التحضير لابد أن يكون في فعل مادي مثل تبادل المعلومات العامة لارتكاب الجريمة كالإعلان على كلمة المرة راو رمز الدخول ... الخ.[1]

[1]- أمل قارة ، المرجع السابق ، ص 130

الخـــاتـــمة

- إن التطور التكنولوجي الذي عرفة العالم في هذا العصر جعل منه قرية صغيرة ،حيث أصبحت حياتنا اليومية تستدعي اللجوء إليها فلقد تجاوزت فكرة الحدود الإقليمية و نظرا لكونها تكنولوجيا هي عابرة للحدود ومع هذا التطور فلقد ارتبطت به ظاهرة مستحدثة عن العالم يعرف بها الجريمة الإلكترونية وهذا ناتج عن الاستخدام السيء للمعلوماتية أو الحاسوب الذي نتج هذا الأخير عدة أضرار تمس أمن الدولة بصفة عامة و حرية الأفراد بصفة خاصة.

- إن الجريمة الإلكترونية جريمة مستحدثة ، لم تسلم منها كل الدول العالم سواء كانت متطورة أو ضعيفة.

ومن هذا المقام كانت معالجة الموضوع حول هذه الآفة من خلال تقسيم البحث إلى فصلين أساسسيين ،حيث تم التطرق في الفصل الأول إلى الإطار المفاهيمي للجريمة الإلكترونية من خلال التعرف عليها و على مرتكبها وبيان دوافعها و كذا مقومتها كما أن هذا النوع من الجرائم يتنوع بحسب ما هو واقع أو مستهدف و بين مجرميها هطه الطبيعة المتميزة للجريمة الإلكترونية ،جعلت المشرع الجزائري يدرك مدى خطورة خذه الجريمة على الفرد و المجتمع على حد سواء وكان لابد من التصدد لها و مواجهتها و هذا ما تم عرضه في الفصل الثاني من خلال التطرق إلى الإطار التي تتبعها الجزائر في المتابعة و التحقيقي و كذا الجزاءات المترتبة و التي تمس كل من الشخص الطبيعي و الشخص المعنوي .

ومن خلال هذه الدراسة توصلنا إلى النتائج التالية :

- عدم وجود إجماع فقهي بخصوص تعريف الجريمة الإلكترونية حيث تباينت التعريفات بين المفهوم الواسع والمفهوم الضيق.
- تتميز الجريمة الإلكترونية بعده خصائص و مميزات تفصلها مع خصائص و أركان الجريمة التقليدية
- ظهور اختلاف بين المجرم الإلكتروني و المجرم التقليدي من خلال ظهور أنماط مستحدثة فيه و كدا تنوع مرتكبها من شخص طبيعي و شخص معنوي
- نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يستقر على تسمية واحدة حيث سمي بالجريمة الإلكترونية ثارة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات للتعبير عنها و ذلك في القانون 04-15 في حين أعطاها تسمية بالجرائم المتصلة بتكنولوجيا أللإعلام و الاتصال تارة أخرى في القانون 09-04.
- بموجب تعديل القانون العقوبات رقم 04-15 الذي قام به المشرع الجزائري،حيث اعتبر الدخول غير المشروع للنظام المعلوماتي والبقاء فيه و المساس بمنظومة معلوماتية و بعض الأفعال الأخرى إجرامية و سطر لها عقوبات و استدراك النقص في المجال الجزائي بإصدار قانون 09-04 إذ تتضمن قواعد إجرائية و أخرى وقائية .

- رغم اجتهاد المشرع الجزائري لتصدي الجريمة، إلا انه لم يخصها بقانون قائم بذاته لتحكم فيها بصرامة.
- إن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ينص فقط على القواعد العامة التي تطبق على الجرائم التقليدية وكذا على الجرائم الإلكترونية من خلال بعض الإجراءات الخاصة المتمثلة في حجز المعطيات أو البيانات و كذا مراقبة الاتصالات الإلكترونية وحفظ البيانات.
- بعض الإجراءات تعتبر قاسما مشتركا بين الجرائم التقليدية و الجرائم الإلكترونية كالمعاينة على مسرح الجريمة و كذا التفتيش الإلكتروني و ضبط الدليل الرقمي و المستحدث هو إجراءات جديدة جاء بها تعديل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري سنة 2006 التي تعرف بأساليب التحري حيث جاء بإجراءات لا تطبق إلا على الجرائم الإلكترونية كإجراءات المحاكمة التي يخص بها الأقطاب الجزائية المتخصصة وبالإضافة إلى إجراءات خاصة بها قانون 09-04.
- إن المشرع الجزائري أغفل الجرائم الماسة بمنتوجات الحاسب الآلي و تطرق فقط للجريمة الواقعة على النظام المعلوماتي، حيث أنه لم ينص على جريمة التزوير المعلوماتي و إنما أخضعها للنصوص التقليدية الخاصة بتزوير المحرر ولم يوسع من مفهوم المحرر يشمل المستند المعلوماتي .
- و في ظل وجود الجريمة الإلكترونية أضحت القوانين عاجزة عن التصدي لها نظرا للعدد الهائل من هذه الجرائم المتطورة بتطور تقنية المعلومات حيث أصبح مبدأ " لا جريمة و لا عقوبة إلا بنص " لا يتسع للتصدي لهذا النوع من الجرائم بل يجب التوسع في تفسيره لإيجاد التكييف القانوني الصحيح للجرائم الإلكترونية.

التوصيات

ومن خلال هذه النتائج السابقة التي أظهرتها الدراسة تقترح بعض التوصيات

- ضرورة إعطاء تعريف موحد للجريمة الإلكترونية يشمل فيه كل السلوكيات المجرمة الجرائم الإلكترونية أو إصدار قانون خاص ومستقل لها و كذا طرق مواجهتها
- صدور قوانين صارمة وردعية على مرتكبيها كل من الشخص الطبيعي أو المعنوي على حد سواء
- توعية المجتمع وخلق له ثقافة اجتماعية جديدة عن هذه الجرائم بأنها أعمال غير مشروعة و يتعرض صاحبها لعقوبات جزائية.

وفي النهاية الحمد لله الذي وفقنا لكتابة بحثنا المتواضع و نلتمس العذر منكم إن أخطأنا فما نحن إلا بشر نصيب و نخطئ فإن أصبنا فمن الله و غن أخفقنا فمن أنفسنا و يكفينا شرف المحاولة

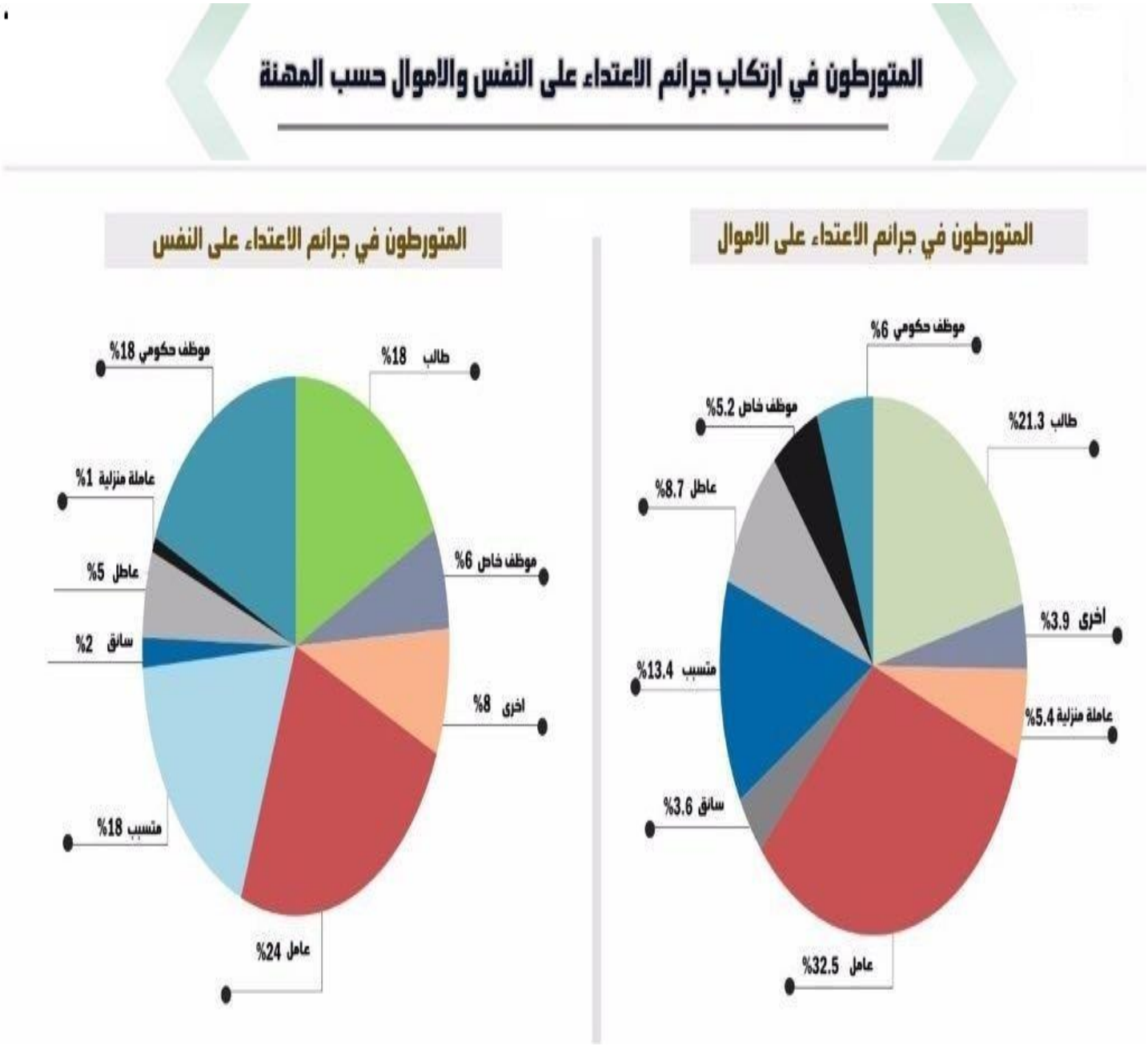
المتورطون في ارتكاب جرائم الاعتداء على النفس والاموال حسب المهنة
المتورطون في جرائم الاعتداء على النفس
موظف حكومي 18%
طالب 18%
عاملة منزلية 1%
موظف خاص 6%
عاطل 5%
سائق 2%
اخرى 8%
متسبب 18%
عامل 24%
المتورطون في جرائم الاعتداء على الاموال
موظف حكومي 6%
موظف خاص 5.2%
طالب 21.3%
عاطل 8.7%
اخرى 3.9%
متسبب 13.4%
عاملة منزلية 5.4%
سائق 3.6%
عامل 32.5%

ملحق 01

إحصائية بقضايا إدارة مكافحة الجرائم الإلكترونية
بناء على الموقع الإلكتروني
من تاريخ 2016/1/1 إلى تاريخ 2016/4/12

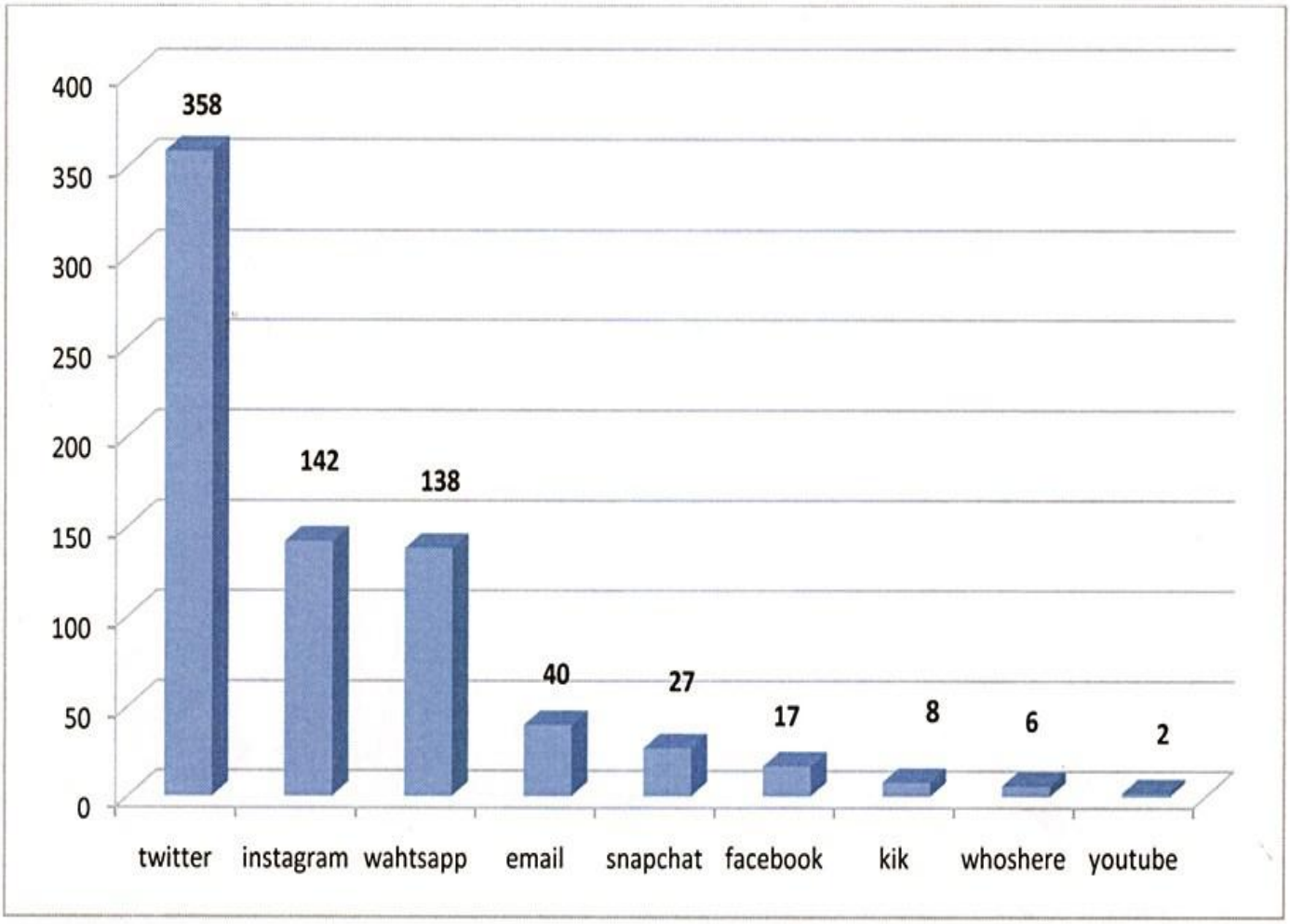

ملحق 02

فهرس الملاحق

ملحق 01	المتورطون في ارتكاب جرائم الاعتداء على النفس و الأموال حسب المهنة
ملحق 02	إحصائية بقضايا إدارة مكافحة الجرائم الإلكترونية بناء على الموقع الإلكتروني من تاريخ 2016/01/01 إلى تاريخ 2016/04/12

قائمة المراجع

النصوص القانونية

1/ دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 2020 المؤرخة في 15 جمادى الأولى 1996،30 ديسمبر سنة 2020،الجريـ الرسمية 82.

2/ القانون 14/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل و المتمم الأمر 156/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية للجريدة الرسمية عدد 71

3/ القانون 04/09 الصادر في 5 أوت 2009 يتضمن القواعد الخاصة بالوقاية بالجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الاتصال و مكافحتها الجريدة الرسمية العدد 47 سنة 2009

4/القانون 07/18 المؤرخ في 25 رمضان 1439 الموافق ل 10 يونيو 2018 يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي الجريدة الرسمية 2018

5/الأمر 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 ل 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات الجريدة الرسمية العدد 48 سنة 1966

6/ المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المؤرخ في أكتوبر 2006 المتضمن تجديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق عدد 63

الكتب العامة

1. أحسن بوسقيعة ،الوجيز في القانون العام الطبعة الثالثة دار هومة سنة 2007

2. أحسن بوسقيعة ،الوجيز في القانون الجزائري العام الطبعة العاشرة دار هومة سنة 2011

3.حسين فريجة ،شرح قانون العقوبات الجزائري ،ط.2 ديوان مطبوعات الجامعية ـالجزائر دون سنة نشر.

4.خثير مسعود،الحمايية الجنائية لبرامج الكمبيوتر،دار الهدى ،عين مليلة،الجزائر سنة2000.

5.عبد الفتاح بيومي الحجازي،نحو صياغة نظرية عامة في علم الجريمة و المجرم المعلوماتي ،ط1،منشأ المعارف الإسكندرية سنة 2009.

6.عبد الله سليمان،شرع العقوبات العقوبات ،قسم عام ،الجزء الأول للجريمة،ط 5 الجزائر ،دار الهدى ،سنة 2006

7.علي عبد القادر قهوجي ،شرع قانون العقوبات ،القسم العام ،الكتاب الأول النظرية العامة للجريمة ،دار المطبوعات الجامعية،الإسكندرية سنة 1997.

8.محمد زكي أبو عامر، دراسة في علم الإجرام و العقاب دار الجامعية بيروت ط 1، سنة 1982.

9.محمد سامي الشو، ثورة المعلومات و انعكاساتها قانون العقوبات القاهرة، دار النهضة ،العربية ، الطبعة الثانية سنة 1994.

الكتب المتخصصة :

1.أحمد خليفة الملط، الجرائم المعلوماتية ، دار الفكر الجامعي الإسكندرية مصر، الطبعة 2 سنة 2006.

2.أسامى أحمد المناعسة،جلال محمد الزغبي وفاضل الهواوشة جرائم الحاسب الآلي و الانترنت الطبعة الأولى ،دار وائل لنشر ،عمان الأردن سنة 2007

3.أسامة عبد الله قايد ،شرح قانون الإجراءات الجنائية ـدار النهضة العربية ،القاهرة ،سنة 2007

4.أمال قارة ،الحماية الجزائية للمعلوماتية في التشريع الجزائري،ط 1 دار هومة ،لنشر والتوزيع ،الجزائر سنة 2007

5.بكري يوسف بكري، التفتيش عن المعلومات في وسائل التقنية الحديثة دار الفكر الجامعي ،مصر، سنة 2012.

6.جلال محمد الزغبي، أسامة محمد المناعسة ،جرائم تقنية نظم المعلومات الإلكترونية (دراسة مقارنة) ط.1 دار الثقافة و للنشر و التوزيع سنة 2010

7.جميل عبد الباقي ،القانون الجنائي و التكنولوجيا الحديثة الطبعة الأولى دار النهضة العربية ، القاهرة ، سنة 1992.

8.جميل عبد الباقي ، الجوانب الإجرائية المتعلقة بالانترنت ،دار النهضة العربية ،القاهرة سنة 2001.

9.خالد داودي ، الجريمة المعلوماتية ،الطبعة الأولى ،دار الإعصار العلمي سنة 2018

10. خالد عباد الحلي ـإجراءات التحري و التحقيق في جرائم الحاسوب و الانترنت الطبعة الأولى ،دار النشر و التوزيع ، الأردن سنة 2011.

11.خالد ممدوح إبراهيم، أمن الجريمة الإلكترونية ، دار الجامعة الإسكندرية عنوان 84 شارع زكرياء غنيم الإبراهيمية ،الإسكندرية سنة 2008.

12.ذكي أمين حسونة ،جرائم الكمبيوتر والجرائم الآخر في مجال التكتيك المعلوماتي المؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي، القاهرة أيام 25-28 أكتوبر 1993.

13.زبيخة زيدان، الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائر و الدولي ،دار الهدى عين مليلة ، الجزائر سنة 2011.

14.سعد عبد اللطيف حسن ،إثبات جرائم الكمبيوتر و الجرائم المرتكبة عبر الانترنت ،الطبعة الأولى دار النهضة العربية ،القاهرة 1999.

15.طارق ابراهيم ،الدسوقي عطية،الأمن المعلوماتي النظام القانوني لحماية المعلوماتية ،دار الجامعة الجدية سنة 2009

16.عائشة بن قارة مصطفى ،حجية الدليل في مجال الإثبات الجنائي في القانون الجزائري و القانون المقارن دار الجامعة الجديدة مصر سنة 2010

17.عبد الحكيم رشيد توبة، جرائم تكنولوجيا المعلوماتية ،ط 1 ،دار المستقبل للنشر و التوزيع ،عمان ، الأردن ،سنة 2008 .

18.عبد الرحمن خلفي ، محاضرات في القانون الجنائي العام ، دار الهدى لنشر و التوزيع ، الجزائر ،سنة 2012.

19. عبد الرحمن خلفي ، الإجراءات الجزائية في التشريع و المقارن دار بلقيس لنشر سنة 2015.

20. عبد الفتاح بيومي حجازي ، مبادئ الجنائية في جرائم الكمبوتر و الانترنت ،دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2006.

21.عمر أبو الفتوح الحمامي، الحماية الجنائية للمعلومات المسجلة الكترونيا، دراسة مقارنة، دارالنهضة العربية، القاهرة، مصر، 2010.

22. عميمر عبد القادر، التحديات القانونية لإثبات الجريمة المعلوماتية، النشر الجامعي الجديد، الجزائر، 2021.

23.علي جعفر، جرائم تكنولوجيا المعلومات الحديثة الواقعة على الأشخاص والحكومة، منشورات زين الحقوقية، بيروت.

24.علي عدنان الفيل، الإجرامي الإلكتروني، منشورات زين الحقوقية، 2011.

25. غنام محمد غنام، الحماية الجنائية لبطاقة الانتماء، مؤتمر الجوانب القانونية و الأمنية للعمليات الإلكترونية ،دبي ،الإمارات سنة 2003.

26.غنية باطلي ،الجريمة الإلكترونية ،الدار الجزائرية ،لنشر و التوزيع ،الجزائر سنة 2005.

27.لينا محمد الأسدي ،مدى فعالية أحكام القانون الجنائي في مكافحة الجريمة المعلوماتية ،دار الحامد ط1، دار النشر و التوزيع عمان الأردن سنة 2015.

28.مبروك نصر الدين ،محاضرات في الإثبات الجنائي دار هومة ،الجزائر سنة 2011

29. محمد خزيط ،قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري ط.2 دار الهومة

30.محمد خليفة،الحماية الجنائية للمعطيات الحاسب الآلي في القانون الجزائري المقارن ،دار الجامعة الجديدة الإسكندرية سنة 2007

31.محمد محمد شتا ،فكرة الحماية الجنائية لبرامج الحاسب الآلي ،دار الجامعة الجديدة الإسكندرية سنة 2001.

32. محمود إبراهيم الغازي، الحماية الجنائية للخصوصية و التجارة الإلكترونية ،الطبعة الأولى ،مكتبة الوفاء القانونية سنة 2014

33.محمد علي العريان ،الجرائم المعلوماتية،دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية سنة 2004.

34. مولود ديدان ،قانون الإجراءات الجزائية، دار بلقيس ،الجزائر سنة 2014

35.نائلة عادل محمد فريد قورة،جرائم الحاسب الآلي الاقتصادية الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية القاهرة ، سنة2005.

36.نبيلة هبة هروال،الجوانب الإجرائية لجرائم الانترنت الطبعة 2 دار الفكر الجامعي ،مصر سنة 2007.

37.نهلا عبد القادر المومني ،الجرائم المعلوماتية ،ماجستير في القانون الجنائي المعلوماتي ،الطبعة الأولى ،الإصدار الأول 2008،دار الثقافة لنشر و التوزيع سنة 1429ه/2008 م

38.هشام محمد فريد رستم ،الجوانب الإجرائية للجرائم المعلوماتية ،دراسة مقارنة مكتب الآلات الحديثة، آسيوط سنة 1994.

الرسائل الجامعية

1. أمال قارة ، الجريمة المعلوماتية رسالة ماجيستير في حقوق تخصص قانون جنائي و العلوم الجنائية،جامعة الجزائر ، سنة 2002.
2. بوخبرة عائشة ،الحماية الجزائية من الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري ،مذكرة ماجستير كلية الحقوق ، وهران جامعة وهران سنة 2012-2013.
3. ثنيان علي حامد عياد، الجريمة المعلوماتية و إجرام الانترنت ،ماجيستير في القانون دار الفكر الجامعي 30شارع سوتير الإسكندرية سنة 2008
4. سامي علي حامد عياد، الجريمة المعلوماتية و إجرام الانترنت ،ماجيستير في القانون دار الفكر الجامعي 30 شارع سوتير ،الإسكندرية سنة 2008.
5. سوبر سفيان ، جرائم المعلوماتية ،مذكرة لنيل شهادة ماجيستير في العلوم الجنائية و علم الإجرام جامعة ابوبكر بلقايد ، تلمسان سنة 2011/2010
6. سعيد نعيم ، آليات البحث و التحري عن الجريمة المعلوماتية في القانون الجزائري ،مذكرة لنيل شهادة ماجيستير في العلوم القانونية ،جامعة الحاج لخضر باتنة سنة 2013/2012
7. شرين إلياس ربانية ، التأثر الاجتماعي و الاقتصادي لجرائم الانترنت في المجامع الأردني رسالة دكتورة في علم الإجتماع ،كلية الدراسات العليا ، الجامعة الاردنية سنة 2008
8. صغير يوسف ،الجريمة الإلكترونية عبر الانترنت ، رسالة ماجيستير ، تيزي وزو سنة 2013.
9. عبد الله بن مسعود محمد السراني فعالية الأساليب المستخدمة في إثبات جريمة التزوير الإلكتروني رسالة دكتورة قسم العلوم الشرطية ،جامعة نايف العلوم الأمنية ،الرياض ،السعودية سنة 2009.
10.عمر محمد أبوبكر يوسف، الجرائم الناشئة عن استخدام الانترنت رسالة دكتورة ، جامعة عين شمس سنة 2004

11.محمد بن عبد الله بن علي المنشاوي ،جرائم الانترنت في المجتمع السعودي ،ماجيستير في العلوم في العلوم الشرطية أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض ،سنة 2003.

مذكرة جامعية :

1.شاهين خضر ،رضوان سعادة ، الجريمة الإلكترونية و إجراءات مواجهتها ،مذكرة لنيل شهادة ماستر تخصص قانون جنائي ،جامعة الحقوق و العلوم السياسية ، محمد بوضياف المسيلة 2021/2020

المقالات و المجالات

1. إبراهيم رمضان إبراهيم عطايا ، الجريمة الإلكترونية وسبل مواجهتها في الشريعة الإسلامية و الأنظمة الدولية ،مجلة كلية الشريعة و القانون بطنطا، الجزء الثاني ،العدد30
2. بعرة سعيدة ، الجريمة الإلكترونية في التشريع الجزائري دراسة مقارنة ،مذكرة لنيل ماستر سنة 2006.
3. بوعناد فاطمة الزهراء ،مكافحة الجريمة الالكترونية في التشريع الجزائري ،مجلة ندوة الدراسات القانونية العدد الأول سيدي بلعباس سنة 2013
4. بولمكاحل أحمد ،برفي كريمة خصوصية الجريمة المعلوماتية ،بين التجريم و العقاب ،مجلة القانون والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة المجلد 7 العدد 2 سنة 2021.
5. حمودي ناصر ، الحماية الجنائية لنظم المعالجة الآلية للمعطيات في التشريع الجزائري ،المجلة الأكاديمية البحث اعلمي كلية الحقوق جامعة أكلي محند أولحاح العدد الثاني سنة 2026.
6. خليل سهام ، خصوصية المجرم الإلكتروني ،مجلة المفكر ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة محمد خيضر،بسكرة ،العدد 15 سنة 2017.
7. راضية عيمور،الجريمة الإلكترونية و آليات مكافحتها في التشريع الجزائري ،المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية و السياسية ،مخبز الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة الأغواط العدد الأول سنة 2022.
8. ضريفي نادية، سلطات القاضي الجنائي في تقدير الدليل الإلكتروني ،المستمد من التفتيش الجنائي ، مجلة الأستاذ الباحث لدراسات القانونية و السياسية المجلد 4 العدد 2
9. غريبي بشرى ،خصوصية المجرم المعلوماتي و دوافعه مجلة نوميروس الأكاديمية ،جامعة أبوركر بلقايد ،تلمسان العدد الثاني سنة 2021

10.مصطفى محمد موسى " التنظيمات و شبكة الانترنت الندوة العلمية استشراق التهديدات الإرهابية ،مركز الدراسات و البحوث قسم الندوات و اللقاءات العلمية 20-2007/08/22
11. لونيس سعيد الحوامدة، الجرائم المعلوماتية و أركانها و آلية مكافحتها دراسة تحليلية مقارنة ،مجلة ميزان لدراسات القانونية و الشرعية الأردن 2016/08/13
12.ياسمين بولعارة، الجريمة الإلكترونية ،مجلة المعيار كلية أصول الدين جامعة الأمير عبد القادر ،العدد 39 سنة 2015/06/19
13.يونس عرب،الجرائم الكمبيوتر ،المعنى والخصائص و الصور الإستراتيجية للمواجهة القانونية.

المداخلات العلمية :

1.فضيلة عاقلي،الجريمة الإلكترونية و إجراءات مواجهتها من خلال التشريع الجزائري المؤتمر الدولي الرابع عشر الجرائم الالكترونية ،طرابلس ،24،25 مارس 2017.
2.نمديلي رحيمة،خصوصية و الجريمة الإلكترونية في القانون الجزائري و القوانين المقارنة المؤتمر الرابع عشر طرابلس 24،25 مارس 2017
3.بحث مقدم الملتقى المغاربي حول القانون و المعلومات في إطار مواجهة الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري أكتوبر 2004

المراجع الأجنبية

1.clough(bryan)f.mamgo (paul) approaching zero data crime and the criminal underworld1992.
2. duberoy2 et rocco (A.M) l’informatique nouvelle avril 1976 les excrocs à l(informatique le nouvel economosiste les octobre 1979 n 202.
3.Equity fuding life insurence (i’informatique nouvelle mai 1976
4.Law commission woriking n 110 computer misure london .HMSO1988
5.le rapport du conseil de l’europe 15.18 novembre 1976
6.saint amans ,mohamed chawki .combattre la cyber criminalité – edition France .2009.paris

الفهـــرس

إهداء

الشكر

مقدمة.....01

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي للجريمة الإلكترونية 05

المبحث الأول : مفهوم الجريمة الإلكترونية 06

المطلب الأول : تعريف الجريمة الإلكترونية.....06

الفرع الأول : معنى الجريمة الإلكترونية.....06

الفرع الثاني : خصائص الجريمة الإلكترونية 12

الفرع الثالث : معنى المجرم الإلكتروني.....16

المطلب الثاني : دوافع الجريمة الإلكترونية.....20

الفرع الأول : الأسباب الشخصية.....21

الفرع الثاني : الأسباب الموضوعية.....22

المبحث الثاني : مقومات الجريمة الإلكترونية.....23

المطلب الأول : أركان الجريمة الإلكترونية.....23

الفرع الأول : الركن الشرعي.....23

الفرع الثاني : الركن المادي.....24

الفرع الثالث : الركن المعنوي.....26

المطلب الثاني : أنواع الجريمة الإلكترونية 29

الفرع الأول : الواقعة بواسطة النظام.....30

الفرع الثاني : الجرائم الواقعة على برامج النظام.....34

الفصل الثاني : الإطار القانوني للجريمة الإلكترونية.....38

المبحث الأول : إجراءات المتابعة لجريمة الإلكترونية.....39

المطلب الأول : مرحلة جمع الاستدلال والتحقيق.....39

الفرع الأول : جمع الاستدلال.....39
الفرع الثاني : مرحلة التحقيق.....42
المطلب الثاني : مرحلة المحاكمة.....46
الفرع الأول : اختصاص المحكمة.....47
الفرع الثاني : تشكيلية المحكمة.....48
المبحث الثاني : الجزاء المترتب عن الجريمة الإلكترونية.....50
المطلب الأول : العقوبات المقررة على الشخص الطبيعي و المعنوي.....51
الفرع الأول : العقوبات المطبقة على الشخص الطبيعي.....51
الفرع الثاني : العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي.....55
المطلب الثاني : الأحكام المشتركة في الجريمة الإلكترونية.....58
الفرع الأول : عقوبة الاتفاق الجنائي.....58
الفرع الثاني : عقوبة الشروع في الجريمة.....59
الخاتمة.....61
فهرس الملاحق.....65
فهرس المصادر.....67
فهرس الموضوع.....75

الملخـــص

الملخص

إن التطور الذي عرفه العالم عامة و المجتمع الجزائري خاصة في استخدام تكنولوجيا المعلومات جعله يعرف أنواع من الجرائم المسحدثة و على رأسها الجريمة الإلكترونية التي كانت من مقررات السلبية للتطور التكنولوجي و تختلف هذه الأخيرة عن الجريمة التقليدية في كل من تعريفها و ميزاتها و حتى مرتكبها ، وتمادت خطورتها في أمن و سيادة الدولة و حتى الحياة الخاصة بالأفراد،وبطبيعة الحال كان لزاما على المشرع الجزائري التدخل عبر العديد من النصوص القانونية العقابية و الإجرائية و إسقاط المسؤولية الجزائية على مرتكبها و هذا لمواجهتها و السعي في مكافحتها .

الكلمات المفتاحية :
تكنولوجيا المعلومات ، الجريمة الإلكترونية ، الجريمة التقليدية، المسؤولية الجزائية.

Summary

The development known to the world in general and the Algerian society in particular in the use of information technology made it know the types of new crimes, on top of which is electronic crime, which was one of the negative decisions of technological development, and the latter differs from traditional crime in both its definition and features and even the perpetrator. Its seriousness is in the security and sovereignty of the state and even the private life of individuals, and of course it was necessary for the Algerian legislator to intervene through many punitive and procedural legal texts and drop the penal responsibility on the perpetrator, and this is to confront it and strive to combat it.

key words :

Information technology, electronic crime, traditional crime, criminal responsibility.